١٦٥
ت ٦١٧ ت
م ١٢٣
١٢٩٦

پانچ شد

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: الحاشیة [تهذیب المنطق. حاشیه]

مولف: تفتازانی، مسعود بن عمر ~~تفتازانی~~

موضوع: منطق زبان: عربی

سال چاپ: ١٢٩٦ ق محل چاپ: —

کاتب: عبدالرحیم بن محمدتقی تبریزی

طول: ٢١/٥ عرض: ١٧ شماره صفحه ها: ١٦٤

شماره عمومی: ٣٣١٤٣ کتابخانه / بخش:

وقفی / خریداری: تاریخ:

مصور ☐ درسی ☐ گراوری ☐ افست ☐

ملاحظات: شارح: ملا عبدالله بن حسین یزدی (یزدی)

٨/٥/٨٥

۹۵۷۱۸
وقف کتابخانه مسجد جامع گوهرشاد
کتابخانه مسجد جامع گوهرشاد
شماره: ۲۸۵۲۸
تاریخ: ۶۷/۶/۵

قوله حديث التسمية محمول على الحقيقي ... بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا

ابتداء حقیقی آن است که چیزی دیگر بران مقدم ... شد و مراد از ابتدا اضافی آن است که مقدم باشد نسبت بمقصود از چیزی دیگر بران مقدم باشد ...

هذا كتاب الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد التسمية ابتداء بخير الكلام واقتداء

بحديث خير الانام عليه الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء

مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث

التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي و

على العرفي او في كلهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري

نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع

لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة

ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات

من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى

والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري ... مراد از جميل اختياري بنا بر مشهور صفات جميله است که اختیاری صاحبش باشد یعنی باختیار و ...

اگر بنده صرف اعضاء و قوای خود را در ان امر کند که ان اعضا و قوی از برای ان مخلوق شده شکر اصطلاحی خواهد بود و این شکر را بجای نمی توانند آورد

کم مر ائمه دین سلام الله علیهم و از اینجا ظاهر شد که نسبت میانه حمد و شکر لغوی عموم و خصوص من وجه است ماده افتراق از جانب حمد ان جا است که

ثنا بر غیر نعمت باشد زیرا که در شکر لغوی معتبر است که جمیل اختیاری نعمت باشد مثلا

نسبت بین جنسین شکوف	نسبت بین جنسین شکوف	نسبت بین جنسین شکوف
بسمله اضافي / حمد الحقيقي	بسمله عرفي / حمد الاضافي	بسمله حقيقي / حمد الاضافي
بسمله عرفي / حمد الحقيقي	بسمله اضافي / حمد العرفي	بسمله حقيقي / حمد العرفي
بسمله عرفي / حمد العرفي	بسمله اضافي / حمد الاضافي	بسمله حقيقي / حمد الحقيقي

الحقيقي كون الشيء سابقا غير مسبوق به والاضافي كون الشيء سابقا في الجملة ولو كان مسبوقا والابتداء العرفي سواء يكون مذكورا قبل المقصود وهو امر متقدم على الشروع في المقصود

است و بنا بر انکه جنس باشد از بجنه که هرگاه حقیقت واجبه حمد از برای خدا ثابت شد باید که جمیع افراد حمد نیز از برای او باشد والا لازم میاید

تتمه حاشیه اما بر تقدیر یکه علم باشد این معنی دارد که نیست معبودی مستحق عبادت مگر آن ذات متشخص که خالق عالم است و این مفید توحید
است وجوابش باین طریق گفته شده که این دلیل دلالت میکند بر آنکه از لفظ الله آن ذات متشخص موجود است مراد است در اینمقام بحسب استعمال
اما بنا بر آنکه موضوع باشد از برای مفهوم کلی اولا دلالت نمیکند و از این دلیل ظاهر میشود وانکه میگویند که علم نیست از جمله دلائلش یکی آن است
که میگویند وقتی چیزی علم ذات میتوان کرد که آن ذات را بدون صفت تعقل توان کرد زیرا که علم از برای ذات است بی صفت و محال است که تعقل
کنند آن ذات را بی ملاحظه صفتی از صفات بلکه آنچه تعقل کرده میشود صفات آن ذات است و جوابش چنین گفته شده که لازم نیست در علم
ساختن اسمی از برای ذات تعقل آن ذات را بلکه تعقل از روی صفات کافی است و همچنین جواب گفته شده که شاید آن ذات خودش
موضع کرده باشد آن لفظ را از برای خود و خودش تعقل ذات خود چنانکه هست کرده بدون صفت لکن چون هر چه هست علمی ارد پس ظاهر آن

قوله ای الانفعال آه اختلف العلماء فی ان ما بعد ای التفسیریة
عطف بیان لما قبلها او عطف نسق والجمهور
علی الاول وصاحب المفتاح ومن تبعه علی الثانی قال
المحقق فی شرح التلخیص ووقوعها تفسیرا للضمیر المجرور
من غیر اعادة ای والضمیر المتصل المرفوع من غیر

لطفه قوله الذی هدانا الهدایة قیل هی الدلالة الموصلة ای الایصال
اقول المراد بالموصلة المستلزمة والظاهر
للمطلوب وقیل هی اراءة الطریق الموصل الی المطلوب والفرق بین المعنیین
الطریق علی نفسه بمعنی السبیل یساوی فیه المذکر والمؤنث
ان الاول یستلزم الوصول الی المطلوب بخلاف الثانی فان الدلالة علی ما
یوصل الی المطلوب لا یلزم ان یکون موصلة الی ما یوصل فکیف توصل
الی المطلوب والاول منقوض بقوله تعالی فاما ثمود فهدیناهم فاستحبوا
العمی علی الهدی اذ لا یتصور الضلال بعد الوصول الی الحق والثانی منقوض
بقوله تعالی انک لا تهدی من احببت ولکن الله یهدی من یشاء فان
النبی صلی الله علیه وآله کان شأنه اراءة الطریق الذی یفهم من کلام المصنف فی حاشیة
الکتاب هو ان الهدایة لفظ مشترک بین هذین المعنیین وصح ظهور
انه لا یرد کلا النقضین فیرتفع الخلاف من البین ومحصول کلام المصنف
فی تلک الحاشیة ان الهدایة تتعدی الی المفعول الثانی تارة بنفسه نحو
اهدنا الصراط المستقیم وتارة بالی نحو والله یهدی من یشاء الی صراط
مستقیم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن یهدی للتی هی اقوم فمعناها علی

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله

الاستعمال الاول هو الاجمال على الثاني اي الى انتر الطريق قوله سواء الطريق اي

وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق

المستوي والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق

المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة

الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب

قوله وجعل لنا الطريق اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى

وجعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه

على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني

معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة

هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تجرد عن معنى الطلب

ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا

وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة الابتداء الذهن منه الا

اليه والمختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات

قوله او خصوص ملة الاسلام اه اي ملة الاسلام والاضافة بيانية اعلم ان الطريقة المخصوصة الثابتة من النبي صلعم تسمى من حيث الانقياد له دينا ومن حيث انه يملي ويبين للناس ملة ومن حيث يردها الواردون والمتعطشون الى زلال نيل الكمال شرعا وشريعة والدين يضاف الى الله والى النبي صلعم والى احاد الامة عليهم السلام والملة الى النبي صلعم والى الامة كذا نقل عن المصنف وعن الراغب الملة اي الدين غير انها لا تستعمل الا في جملة الشرايع دون احادها ولا تضاف الا الى النبي الذي تسند اليه نحو اتبعوا ملة ابرهيم حنيفا ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى احاد امة النبي صلعم فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد كما يقال دين الله وديني ودين زيد هذا والحق انها تستعمل الى الله تعالى ايضا كما ورد في دعاء مكارم الاخلاق عن سيد الساجدين وزين العابدين عليه السلام واجعلني على ملتك اموت واحيى وفي وداع شهر رمضان اللهم انا نتوب اليك في يوم فطرنا الذي جعلته للمؤمنين عيدا وسرورا ولاهل ملتك مجمعا ومحتشدا قال بعض المحققين فاذا وقع ذلك في كلام المعصوم ع وهو منبع البلاغة والبراعة فتحقيق التفتازاني لا حقيقة له وكلام الراغب لا يعبأ به انتهى فان قيل ان التغاير جائز وباب التجوز واسع فلعل ال الاصل في الاستعمال الحقيقة والتغاير خلاف الاصل ... العرف بين الاسلام والايمان في تفسير قول المصنف من تقرير عقايد الاسلام انتهى محمد على

من قال الجار والمجرور يتعلق بكذا ممنوع به ان الجار والمجرور

قوله فان الرسالة فوق النبوة اه يمكن ان يكون هذا الكلام علة لكل من الوجهين اللذين ذكرهما باعتبار المعنى صفة الرسالة الا كونه علة لوجه

وزكاته باه طاربقه كتب فالحق ان الفرقة ما ورد عن المعصومين عليهم السلام ان يقال ان الرسول من رأى الملك معاينة ويكلمه بخلاف النبي
فان النبوة تتحقق بالالهام والرؤيا والسماع بالصوت ايضا عبد الرحيم قوله وح فالمصدر اه يعني على تقدير كون الهدى حالا سواء كان عن الفاعل او
المفعول فهو اما بمعنى اسم الفاعل او الاطلاق على سبيل المبالغة بيان ذلك انهم ذكروا انه
لا يجوز كون اسم المعنى خبرا او حالا او صفة لاسم العين لان كلا منها يستدعي الاتحاد في الوجود

قوله
مصدر مبني
للمفعول اه لانه لو كان
مبنيا للفاعل يكون بمعنى فعول
الهداية فلا يكون مناسبا للمقام للنعت
بخلاف ما لو كان مبنيا للمفعول فانه يكون ح
بمعنى مهتدى به وهذا المعنى مناسب للمقام وهذا لم يقدر في
الكلام

هدى هو بالاهتداء حقيق ونورا بالاقتداء يليق وعلى اله واصحابه
الكاملة مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان مرتبة الرسالة فوق النبوة
فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول
له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل
المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول به وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل
او يقال الاطلاق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل لقوله هو بالاهتداء حقيق
مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به الجملة صفة لقوله هدى او
يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف بعيدا وقس
على هذا قوله نورا مع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء اليليق
فان الاقتداء انما يليق بالانبياء لكمال ايتاله وح تقديم الظرف
لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء واما الال
بالائمة عليهم السلام فيما لانه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة
الى سائر الانبياء قوله وعلى اله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في
الاشراف والاهل اعم منه وال النبي عترته المعصومون قوله واصحابه هم

قوله ونسبتها اه فقوله نورا مع الجملة التالية له تارة
مثل ما يجري في قوله هدى والجملة التي بعده يجري فيهما ايضا
اذ يحتمل ان يكونا حالين مترادفين او متداخلين و
ان يكون الاول مفعولا له فيكون المراد به تنويره تعالى
حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به وان يكون حالا عن
الفاعل او عن المفعول فيكون بمعنى المنور كما في قوله تعالى
الله نور السموات والارض او اطلق على ذي الحال مبالغة
وان يكون الجملة التالية صفة له او مستانفة ثم اعلم ان
النور هو الكيفية الظاهرة بنفسها المظهرة لغيرها اذا ما حسا وه
على الضياء
مع انه اقوى من
النور ولذلك اضيف الى
الشمس في قوله تعالى جعل الشمس
ضياء والقمر نورا وايضا الضياء ضوء ذاتي والنور
ضوء عارضي كما صرح به بعضهم انتهى الكتاب

الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد

المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم مع الايمان قوله مناهج جمع منهج

وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان

الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع

بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق

والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله

سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلعم قوله وصعدوا

معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتب

يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا اكا مراد

مستقر خبر لمبتداء محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي محقق

قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث فانها اما ان يذكر

معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما يكون نسيا منسيا او منويا

فهي على الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفا اما

على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب

الحاضر

قوله بعد يطلق الصدق والحق اه الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في هذا المقام من اللبس له يتحقق من الاثام وهو ان المفهوم من الكلام ا ب ...
ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع ويجاء من هذا المقابلة ان الكذب هو الخبر الغير المطابق وقد ثم في تعريف الفقيه ثمها بعد ان الفقيه قول يحتمل الصدق
والكذب ومعناه على التفسير المذكور الفقيه قول يحتمل الخبر المطابق والخبر الغير المطابق فح يلزم اخذ المعرف في المعرف فان الفقيه والخبر مترادفان في ...

طلاق من غير قرينة كما هو ظاهر لمن يتبع مستعملات الاقوام فالحق في الجواب ان يقال ان ذلك المعنى المجازي وان بلغ بسبب كثرة مرتبة الحقيقة
الا ان عدم صحة معنى التعريف عليه ذلك يدل على عدم ارادته فافهم محمد على   قوله او مستقر اه اسم مفعول اصله مستقر فيه حذفت الصلة اختصارا
لكثرة دوره بينهم كقولهم في المشترك فيه المشترك وهو ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما او خاصا واللغو ما كان متعلقه مذكورا اما اختاره المحشي

منزلة المحسوس الحاضر وانما اقتصر على هذين الاحتمالين مع انه اشارة لما الكتاب وهو كما يطلق على الالفاظ والمعاني كذلك يطلق على النقوش في المركب
من الاثنين والثلثة فيكون بينها سبعة احتمالات اذ لا يجوز حمل غاية تهذيب الكلام عليه لان الكلام لفظي او معنوي فما كون المشار اليه
هو النقوش ليس بجائز لانها ليست بكلام وكذا المركب من الاثنين والثلثة اذ المركب من الشيء وغيره غيره كما في غير المعاني والالفاظ واما بينها فلعدم
صحة

اعتبار كنند ديگري متعلق بفتح تا نيز خواه بود بالضرورة پس هر يكي هم متصف بقائليت بكسر تا باشند وهم بقابليت بفتح تا وچون مطابقه
نيز از باب مفاعله است پس هرگاه خبر و اعتقاد مطابق باشد بكسر با و واقع نيز مطابق بكسر با خواهد بود و نيز هم خبر و اعتقاد بفتح با شود و واقع
هم چنين شود چنانكه ظاهر شد از مثال سابق و خبر و اعتقاد از ين حيثيت كه مطابق بكسر است نام نهاده شده است بحق بصدق و از ين حيثيت
كه مطابق بفتح با است نام نهاده شده است بحق و پس صدق خبر و اعتقاد مطابق واقع است بكسر با و حق خبر و اعتقاد مطابق واقع بفتح با و گاه
اطلاق ميكنند صدق و حق را بر معنى مصدري باين طريق كه صدق را مي گويند مطابق بودن بكسر با ميخواهند و حق را ميگويند مطابق بودن

فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام

الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالفاظ مخصوصة

او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة

قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة وللمعاني في الخارج

فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت

الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي اي المعنوي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل

او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف

الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف

قوله في تحرير المنطق والكلام ولم يتعرض لبيانهما لما في لفظ التحرير من

الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث

عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام

بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبائع و...

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي
الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من الله توفيق وعصام
الافهام والحمل اما على طريقة المبالغة او التقدير وهذا مقرب غاية التقريب

قوله من تقريب عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقايد الاسلام
بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة
عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان
عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة
اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام
بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول المتعلم والثاني المعلم
قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما في موضع الحال
من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم او يتذكر
اخذا او متعلما من ذوي الافهام وهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما
التي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما سيما حذفت الي
في اللفظ لكثرة دورانه وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل
بمعنى خصوصا وفيما بعده الثلاثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق

في الاسناد هو اسناد الشيء الى غير ما هو له نحو صام نهاره
وجرى النهر وسال الميزاب وهنا اسناد التبصرة الى
الضمير من هذا القبيل فان الاصل فيه ان يسند
على تقدير المضاف
التبصرة اي جعلته ذا تبصرة او تبديل الضمير اي جعلت شانه

ويتعدى ويشتد ذلك كثيرا في كلام العلماء
المعنونة عليه والتضمين هو ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي
ويلاحظ معه معنى لفظ اخر يناسبه بذكر بعض متعلقاته
تارة يجعل المذكور اصلا والمتضمن حالا

قوله بيان للمرام اه اقول يتبين له ويظهر لما هو المقصود منه وهو معنى كون من بيانية وعلامته لما في كتب النحو ان يحسن جعل الذي في مكانها
فيكون معنى كلام المصنف المرام الذي هو تقريب عقايد الاسلام لا يقال ذلك لا يصح في قوله كان من يتطرأ اي شيئ مع ان من بيانية لانه يلزم وصف النكرة
بالمعرفة ويلزم جعل المفرد اي المطر صلة لانا نقول المراد هو الذي في مكانها مع ايراد مقتضيات الموصول ثم لا يخفى ان تعلقه بالتقريب بعيد
لان المرام هو نفس العقايد مع بعده بحسب اللفظ عبد الرحيم قوله والاضافة في عقايد الاسلام بيانية اه اعلم ان المشهور عند الجمهور ان
الاضافة المعنوية تكون على معنى اللام بالكثرة وعلى معنى من بكثرة وعلى معنى في بقلة والضابط ان الشيئين اللذين يعتبر بينهما الاضافة لا بد ان يتحقق
بينهما احدى النسب الاربع اي التساوي او التباين او العموم المطلق او العموم من وجه فعلى الاول يمتنع الاضافة الا نادرا ويلحقه بالثلاثة الاخر
وعلى الثاني اما ان يكون بينهما نسبة الاضافة ام لا وعلى الثاني يمتنع الاضافة ايضا وعلى الاول ان كانت النسبة هي الظرفية بان يكون المضاف
اليه ظرفا للمضاف فالاضافة بمعنى في سواء كان ظرف زمان نحو مكر الليل وتربص اربعة اشهر او ظرف مكان نحو يا صاحبي السجن وصلوة المسجد والا
فبمعنى اللام سواء كان المضاف ظرفا للمضاف اليه

كمسجد
الصلوة ومنبر
الوعظ او جزء منه كيد
زيد او كل كلام زيد

قوله والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة آه والملكة اى الصفة الحاصلة للانسان بحيث تقررت فى محلها ولا يمكن للمتصف بها ازالتها
وان لم يمكن بهذه الحيثية يسمى حالا لان المتصف بها يتعذر عليه ازالتها ثم هذا الاطلاق من اشهر اطلاقات العلم فلا ادرى لم تركه السيد فى حاشيته على المطول
فافهم لا يقال كل لا يجوز ان يكون الكتاب داخلا فيها عبارة عن الالفاظ والعبارات لانها ظروف للمعانى وقد اشتهر بينهم ان الالفاظ قوالب المعانى فيلزم
بكون كل منها ظرفا للاخر ومظروفا له لانا نقول لا محذور فى ذلك لان الظرف الالفاظ هو بيان المعانى بناء على ان الالفاظ سوقت لذلك البيان الذى هو كحيط
بجهة انكان البيان محيط للالفاظ وظرف المعانى هو الالفاظ بناء على ان المعانى يؤخذ من الالفاظ ويزيد بزيادتها وينقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب
يحيث فيها المعانى بقدرها نعم لا يجوز ان يكون الشئ ظرفا ومظروفا لذلك الشئ بعينه من جهة واحدة مع ان ذلك فى الظرفية والمظروفية الحقيقيتين
واما فى الظرفية والمظروفية المجازيتين كما فى المعانى بالنسبة الى الالفاظ فلا عبد الرحيم قوله لما علم ضمنا آه اعلم ان لما المخصص للماضى تقتضى جملتين
وجدت ثانيتهما عند وجود اولهما كقولك لما زرتنى اجبته واختلف فى انها حرف او ظرف والاولون على انها حرف وجود لوجود او وجوب لوجوب

قوله ايضا در صفحه احدهم بينهما امور ثلثة آه توجيه الظرفية
اما بنظر ما تقدم انفا ودر بد عليه بان كل
واحد من تلك الامور جزء من
المقدمة فهو من قبيل قولهم ان المطلب
العلانى فى المبحث العلانى ويقرب من هذا ما يشير
اليه المحشى من ان المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب التى
ان المراد بالمقدمة على الاول مقدمة العلم وعلى الثانى
مقدمة الكتاب وثانيهما ان الظرفية على الاول انما تعتبر
بالنسبة الى كل واحد واحد من الامور الثلثة المذكورة
وعلى الثانى لا يجب ذلك بل يجوز اعتبارها بالنسبة الى
مجموعها المركب ايضا فافهم ميرزا محمد على

القسم الاول	ملكة	علم بجميع	علم ببعض معتد به	[illegible]	[illegible]
الفاظ	حصول	تفصيل	تفصيل	بيان	بيان
معانى	حصول	تفصيل	تفصيل	بيان	بيان
نقوش	حصول	تفصيل	تفصيل	بيان	بيان
الفاظ ومعانى	حصول	تفصيل	تفصيل	بيان	بيان
الفاظ ونقوش	حصول	تفصيل	تفصيل	بيان	بيان
معانى ونقوش	حصول	تفصيل	تفصيل	بيان	بيان
الفاظ ومعانى ونقوش	حصول	تفصيل	تفصيل	بيان	بيان

ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول فى المنطق
قوله قوام اى ما يقوم به امره قوله التأييد اى التقوية من الايد بمعنى القوة
قوله عصام اى ما يحفظ به امره من الزلل قوله على الله تقديم الظرف
فيهما لقصد الحصر وفى قوله به رعاية السجع ايضا قوله التوكل هو
التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام التشبث والتمسك
قوله القسم الاول لما علم ضمنا من قوله فى تحرير المنطق والكلام ان كتابه على
قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه
معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم
تكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله فى المنطق ان قيل المراد
بالقسم الاول المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد
بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعانى فيكون المعنى ان هذه
الالفاظ فى بيان هذه المعانى ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة
عن احد معان سبعة الالفاظ او المعانى او النقوش او المركب من الاثنين او
الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل

مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر

المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا لا يقدر

في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل والحصول حيث ما وجده العقل

السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة يتبين فيها امور ثلثة رسم

المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش

المراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة

من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان

عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع

عليها بصيرة في الشروع ويجوز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي

جواز هذه المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني

في هذا الباب شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل

والمصنف لم يتعرض بتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم

واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور

للعلوم وميزان للاذهان معيار المعلوم التصوري والتصديقي

شرح طائفة من الكلام اي من الكلام

قوله يتبين فيها امور ثلثة اعلم ان توجيه الظرفية ههنا كما مر في توجيه قوله القسم الاول في المنطق وللمحقق ههنا طريقة اخرى كما يشعر به عبارته في شرحه على التلخيص وهي ان المقدمة مقدمة العلم وهي التي يتوقف عليها الشروع في البصيرة كمعرفة حد العلم وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب وهي طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباطه به ونفعها فيه وعلى هذا فيكون مقدمة العلم عنده ظرفا لمقدمة الكتاب فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف انما يلزم لو انحصر المقدمة في مقدمة العلم كما هو المشهور لكن افاد الشريف في حاشيته عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقف عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من الطلاق فانهم ويرد عليه ان المصنفين اصطلحوا على ان يسموا ما قدموه مقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او بابا او فصلا فاطلاق المقدمة على تلك الطائفة للمقدمة كاطلاق نوع الكتاب وبابه وفصله على ما جعل اجزاء له فكما ان المصنف ان يعبر هذه الاسامي كالنمط والتنبيه والاشارة كما هو دأب الشيخ في الاشارات فلذلك يجوز ان يسمي ما قدم امام المقصود بالغرة كما فعله بعض شارحي المختار رضوان الله عليه فلا ينبغي لاحد ان يقول ان هذه اصطلاح جديد اذ لم يستعمر احد الا ... ليست مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلك ولكنه جرى على ذلك جميع المصنفين مع ان صاحب الكشاف قال في الفائق المقدمة الجماعة التي يتقدم ... من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة كتاب مقدمة العلم

قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اي منقولة عنها لمناسبة بينها وبين الطائفة

الجواب بمعرفة ما وضع له اللفظ خاصة كما هو ظاهر ... وربما يتبادر ان تعريف العلم غير ممكن فان الاشياء كلها انما يعلم به فلو علم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية كل منهما على معلومية الاخرى فيه ان هذا ايضا انما يفيد عدم امكان تعريفه بالمعرف الحقيقي كما هو ظاهر من قوله فان الاشياء انما تظهر انما نعلم الاشياء من غير ملاحظة ان العلم موضوع للمعنى الفلاني من غير علمنا بذلك فتامل ولو سلم ان المدعى انما هو عدم امكان تعريف العلم لا مطلقا لو لا اللفظي كما ذكر فلزوم الدور ممنوع فان الموقوف هو العلم الكلي والموقوف عليه ... ان الاشياء انما يحتاج في ظهورها الى التصور علم جزئي متعلق بها لا مطلق العلم وذلك واضح ثم انما قدم المصنف التصديق على التصور مع ان التصور مقدم عليه بالطبع لان ان يكون جزءا له كما زعم الامام او شرطا كما ذهب اليه الحكماء والكل مقدم بالطبع على ما انتسب اليه ... تنبيها على ان النظر ههنا الى المفهوم ومفهوم التصديق لكونه وجوديا ٣

قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء

بيننا مقال الاول في التصديق وقد اختلف في حقيقته أي في مذهب الحكماء انه عبارة عن الادراك الملازم للاذعان المتعلق بالنسبة انما الخبرية فهو نوع اخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب الامام الرازي ومتابعوه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة اي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم تعرض المحشي للنسبة انما لان مقصوده هنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان تمييزه عن مذهب الحكماء او لما سيجيء والفرق بين المذهبين انه على الاول بسيط مشروط في تحققه امور ثلث وعلى الثاني مركب وما اصطلح عليه الحكماء ارجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانهما على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق في هذين النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يختص به وما عداه تصورا يكتسب من القول الشارح فحصل الغرض المقصود واما على مذهب الامام فلان ليس لمجموع المركب من التصورات الثلث المكتسبة من قول الشارح والحكم المكتسب من الحجة طريق خاص مختص به حتى يحصل الامتياز ومنهم من حاول التوفيق فقال ان الحكم عنده بتقييد الى تغليب اعتبار الكل

قوله كما في صورة التجريد والشك والوهم فان التخييل مجرد نسبة جزئية ناشئة من النفس بمقتضاه وبمقدار ان كان خلافا لما عليه الشعر الرازي

وحال انكه در عبارت معنى مستعمل است بقرينه منصوب بودن الضرورة والاكتساب بالنظر مفعولية محشى اشاره بدفع توهم اين كرده است وحاصلش انكه اگر چه اقتسام از باب انفعال است واصد ازين باب افتعال لازم بودن است لكن در كتاب اساس اللغة اقتسام بمعنى تقسيم كه متعدى است تعبير كرده شده است پس كلام صحيح است مرزا قلندر رضا

قوله لا وقوع النسبة الثبوتية المنفية اه لا يخفى ان سنه ما كتب هذا القيد والا فلا ان يذكر بدل الخبرية كما هو ظاهر ونه الا معنى للتقييد بقوله التقييدية ضرورة ان النسبة الخبرية لا تكون الا تقييدية

والا فتصور ويقسمان

على ما قيل قوله ان كان اذعانا اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان

بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار المصنف مذهب

الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاعتقاد والحكم دون المجموع المركب

منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي واختار مذهب القدماء ايضا

حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو الجزء الاخير للقضية هو النسبة

الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها

وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور

سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة

لتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة اي التي لا يصح السكوت عليها

كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك لا اذعاني كما في صور التخييل والشك والوهم قوله ويقسمان اي ينقسمان

بمعنى القسمة على ما في الاساس اي يقسم التصور والتصديق كلا منهما

وهي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر

لم باسانه منها قوله تعالى وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر اي والبرد

ومنها قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع

انه سيشير الى تثليث اجزاء القضية الذي هو مذهب القدماء فيه لا يجوز لما ذكر لكونه غير ما لا يرضى صاحبه واحتمال تغيير مذهبه او مراعاة لمذهب الفريقين

بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

فباخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب

فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا

هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق

الى الضروري والاكتسابي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله

بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال

كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات

ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا

بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما

يحصل لنا بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما

يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله

وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعقول اي المعلوم

لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد

منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان

قوله كما ارتكبه القوم آه اشارة الى ما ذكره الجمهور في الاحتجاج على ان بعض التصورات والتصديقات ضروري وبعضها نظري حيث قالوا ليس جميع التصورات والتصديقات ضروريا ...

غير لازمة الاجتماع في زمان واحد او ازمنة متناهية بل يجوز حصولها في ازمنة غير متناهية بحيث يكون السابق منها معدا للاحق ...

ملازمة

غير متناهية سلمنا

الملازمة ومنعنا الاستحالة

قوله وفى الاصطلاح قضية كلية آه والمناسبة بين المعنى الاصلى والاصطلاحى ظاهر فان كل واحد منهما شئ واحد يشتمل على اشياء متعددة وامور متفرقة
ثم لا يخفى انه يجوز فيه الامران المتقدمان فى المقدمة من جواز كونه حقيقة عرفية او استعارة مصرحة وكان الاول اولى فافهم ميرزا محمد على قوله يتعرف منها احكام

منه الفكر الاول لان علمه بان فكره هذا يناقض فكره ذاك علم وجدانى لا يمكن ان يشك فيه بخلاف ما لو كان ناشئا من عجزه لان بال الغير ليس بهذه المثابة لاحتمال

ان يكون
فكره المناقض للفكر
الاول لغرض من اظهار الفضل و
الكمال وعجزه عما لا يحتمله فكر الشخص الواحد وان
مناقضة بعض العقلاء بعضا انما تعلم من الفاظهم بالدلالة
على ان مقتضيات افكارهم متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل
عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون فى افكارهم مناقضة وقد علم ان الخطا كما يقع
فى الافكار الكاسبة للتصديقات كذلك يقع فى التصورات ولذا يخالف العقلاء فى
تعريف الاشياء حدا ورسما ولذا تركه اعتمادا على المقايسة او لعدم ظهور ذلك فى التصورات عبد الرحيم

برسمه لا يقال ان تعريف الشئ بجامع البينة ثم انه
وذلك بخاصة لا تكون الا مساوية وغاية الشئ يجوز ان
يكون اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور
متسقة لانا نقول المراد بالغاية الغاية المساوية فلا محذور
عبد الرحيم
قوله لان الاول لما نه اصطلح آه فيه مقدمات ببيان الحاجة

وقد يقع فيه الخطا فاحتيج الى قانون تعصم مراعاته عنه وهو المنطق

الفكر انما يجرى فى المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة فى العقل دون

الامور الجزئية فان الجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية التجنيح

قوله قانون هو لفظ يونانى او لفظ سريانى موضوع فى الاصل لمسطر

الكتابة وفى الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها

كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلى يعلم منه احكام جزئيات الفاعل

قوله وقد يقع فيه الخطا بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم وقد

ينتهى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطا والا لزم

اجتماع النقيضين بل الا بعين قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطا فى

الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق فى العصمة عن الخطا

فى الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق

الثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة

ان النظر قد يقع فيه الخطا فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس

فى التحرز عن الخطا فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هاهنا

يجب ان وهذه متعددة ضرورة ان ما ذكر يتفكر زيد
وبعضها بالفكر وبعضه بحكم انه يفكر زيد وبعضه حكم آخر
مناقضا لحكمه الاول الاخرى بما اعطاه المتبحرين وما يحرى
لهم فى مذهب وانتقال رأى مسالك متعددة و
اوقات مختلفة محمد على قوله وقد ينتهى الى نقيضها آه او
بما يكون منافيا له فى الجملة سواء كان ذلك فى منع
الايجاب والسلب والعدم والملكة او تضاد المعنى و
التضايف وما اشبه ذلك ثم انما اقتصر على
بيان الخطا فى الافكار الكاسبة للتصديقات و
ذلك فى التصورات كما ذكره المحقق الشريف
فتأمل
ان يكون
محمد على
قوله نقيض

وموضوع المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

فيهنا علم امران من الامور الثلاثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام

في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله

وموضوعه الخ قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق

للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء

كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم بسبب عروضه الى الانسان

بالعرض والمجاز فانهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق

هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا

بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل

الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى المجهول

التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة

نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا

مطلقا

يسمى معرفا او مطلوب تصديقي فيسمى حجة المقصد الاول في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة

مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقي كقولنا العالم

متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث

واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه

بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا

الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري قوله حجة

لانهما تصير سبب الغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية

السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات

انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف

ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع

كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة و

الاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في

محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي

والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة

وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا

معها انما يكون بالدلالة فلذا بدء بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم

من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال

ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب

وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على

ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء

الطبع بحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على

وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع

والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

وكدلالة الدخان على النار واقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هنا

منها هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة

وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع

الواضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه لازم له

قوله ولا بد فيه اي في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث

قوله اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى آه وذلك لان الدلالة التضمنية هي الدلالة على جزء المسمى والدلالة الالتزامية

اي الدلالة على خارج المسمى ولا ارتياب فان الدلالة على جزء المسمى من حيث انه جزء لا يتحقق بدون الدلالة على المسمى وكذلك الدلالة على الخارج عن المسمى

الوصول الى المقصود فان التضمن والالتزام لا يستلزمان المطابقة لانهما قد يوجدان بدونها كما اذا استعمل اللفظ في جزء الموضوع له او لازمه ونصب قرينة

صارفة عن ارادة الموضوع له قلت القرينة انما تمنع عن ارادة الدلالة المطابقة لا عن وجودها فا

لدلالة المطابقة متحققة لوجود العلم بالوضع لكنها تثبت بارادة فافهم فان قلت المشهور بين

الجمهور من النحاة ان اجزاء الفعل الحدث والنسبة الى فاعلها والزمان فلو اطلق الفعل

الصورة المذكورة يكون مفهوما لان الفهم موقوف على الاطلاق الصحيح المعتبر في محاورات البلغاء

وان فهم ليس من هذا الباب ونقل ان الفعل موضوع للحدث المقيد بالزمان والنسبة ليست

داخلة في معناه فتامل جدا عبد الرحيم قوله ولو كان له معنى مركب آه هذا شروع لبيان النسبة

بين الدلالة الالتزامية والتضمنية بعد ما بين النسبة بين الدلالة المطابقة وبين كل واحد

على المعنى المركب يفهم منه المعنى المطابقي وهو الكل من حيث هو كل والتضمني وهو الجزء من

حيث هو جزء واذا فهما من هذه الحيثية يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن الموضوع له

فيتحقق ان التضمن يستلزم الالتزام ورد بان هذا مغالطة من باب اشتباه العارض

بالمعروض فان المنفهم هو ماصدق عليه الكل والجزء لا الكل من حيث هو كل والجزء من حيث

لا يقال اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم منه الكل من حيث هو كل والجزء

من حيث هو جزء فيكون مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب ايضا لازما ذهنيا للكل

معنى مركب فكلما تصور معنى مركب يتصور كونه كلا وكونه مركبا وكون جزئه جزء مركب منه

لانا نقول انا نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية

ويلزم منها المطابقة ولو تقديرا لا العكس وللموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

يستلزم تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر

بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزم منهما المطابقة

ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع

الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ و

يراد به المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ

في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا

انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان

دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار الشيخ بقوله ولو تقديرا قوله لا العكس

اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة

بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن

بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون

التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله وللموضوع اي

اللفظ الموضوع ان اريد الدلالة بجزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد

المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء و
الثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع
ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد
فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة
الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء
لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على
جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص
الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل
الصدق والكذب اي ان يكون من شأنه ان يتصف بهما بان يقال له
صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص لم يصح
السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد و
رجل فاضل ونائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في
الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء

المعنى

وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم

المعنى قوله وهو ان استقل اي في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم
ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة
موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة مثل هيئة نصر وهي تركبه من
الثلاثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط
ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها لا يرد النقض
بنحو جسق وحجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل
قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف
عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي
رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم
وحده وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف ايضا ان كانا متحدي المعنى
داخلين في العلم او المتواطي او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي
بل قد يتحقق في موضعه ان معنييهما لا يتصفان بالكلية والجزئية فتأمل فيه
قوله ان اتحد اي وحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي

[library stamp]

ان تفاوتت افراده، ومشكك ان تفاوتت بالاولية او الاولوية ولان كثر معناه فان وضع لكل فمشترك
بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا
في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وههنا كلام وهو
ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا وما استعمل فيه
اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد
الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة
على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى
التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى
الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا
المفهوم على بعض الافراد مقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية او
يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض اخر فيقوله
ان تفاوتت بالاولية او الاولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد
يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ
ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخ اما ان يكون موضوعا للكل وا

قوله وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون اللفظ اى على ان لا يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة فاما ان لا يكون موضوعا لشيء منها
اصلا لا بوضع ابتدائي ولا ثانوي واما ان يكون موضوعا لجميعها بوضع واحد اجمالي وضعا ثانويا واما ان يكون موضوعا لجميعها وضعا ثانويا ايضا لكن باوضاع
متعددة واما ان يكون موضوعا لجميعها بوضع ابتدائي لكن لا باوضاع متعددة بل بوضع واحد اجمالي واما ان يكون موضوعا لبعضها بوضع ابتدائي و

الموضوع له بالكلية فهو مثال لما وضع لجميع معانيها باوضاع متعددة ثانوية ومثال القسم الثالث
اليه في الحاشية السابقة منا ومثال القسم الرابع منها الحقيقة والمجاز والمنقول الذكر

قوله
اعلم ان
ما يستفاد
من اللفظ اه

والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين
للباصرة والذهب للذات وعلى الثاني فلا محالة يكون اللفظ موضوعا
لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل
في معنى آخر فان اشتهر في هذا الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث
يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم
يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان
استعمل في الاول اى المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني
الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى
الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع
او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص باصطلاح خاص كالنحوي مثل الفعل
الاول يسمى منقولا شرعيا كالصلوة وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث
اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله المفهوم اى ما حصل
عند العقل اعلم ان ما استفيد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما

نعم المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان

وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا

قوله فرض صدقه على كثيرين الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير

فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك

الباري عز اسمه قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب

والممكن الخاص كليهما قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس

قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبع

السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على

مذهب الحكماء قوله والكليان ان تفارقا كليا من الجانبين فمتباينان

اي كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين

الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما

اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى

الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون

بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول منهما اعم و

قوله اي لم يمتنع افراده في الخارج الخ كغنى المقام ليقتضي منه سعد منه اي انه جرت عادة ارباب التصنيف عقيب كل دد بالتقسيمات ذمانه تكميل معرفة المعرف بتصوره ثانيا بجميع [illegible] كما حقق انه [illegible] التقسيم [illegible] ارباب التصورات ومن تتمة التعريف [illegible] العقود بملاحظة الاقسام مع المعرف كان يقال كلي استعمت افراده وكلي امكنت افراده الى غير ذلك [illegible] بالنسبة الى المعرف

معنى

الممكنة العامة

الموجبة كان منع المنع

افراده وهو ان عدمه ليس بضروري

واما لم يكن عدمه ضروريا فانه يكون واجبا

وانه يكون ممكنا بالامكان الخاص ولذا قال فيشمل

الواجب والممكن الخاص [illegible] ههنا لا ان افراد لم

تمه حاشیه افراده اما ممکنه هو خارجیان و الا لم یصح انقسام الکلی الیهما لانه یجب ان لا یکون الکلی ممکن الافراد بحسب الفرض والا لم یصح التقابل بینه وبین الجزئی کما هو ظاهر وبجواب ان لا امتناع الفعلی ایضا معنیین الاول الامتناع بالنظرة الصحیحة والنظرة الاولی سواء والثانی الامتناع بالنظرة الصحیحة فقط والمقسم حیث قال امتنعت افراده او امکنت اراد بالامتناع المعنی الاول وبالامکان ما یقابله فیشمل الامکان بهذا المعنی الامتناع بالمعنی الثانی ضرورة ان انتفاء المرکب کما یکون بانتفاء جمیع اجزائه یکون بانتفاء احدها ایضا ولا شک ان مفهوم الواجب الوجود داخل فی اقسام الممکنة الافراد بهذا المعنی فتامل فانه دقیق وقد اجیب بان المراد من الافراد جنس الفرد واطلاق الجنس علی الواحد والکثیر کثیر واقول هذا فی الجمع المحلی باللام ظاهر واما فی الجمع المضاف کما هنا فلا فتامل وقد اجیب ایضا بان قوله امتنعت افراده موجبة کلیة فان الاضافة تفید الاستغراق حیث لا عهد فیکون قوله او امکنت رفعا للایجاب الکلی ورفع الایجاب الکلی کما یتحقق بالسلب الکلی یتحقق بالسلب الجزئی ایضا فافهم میرزا محمد علی

قوله ای کلما صدق علیه احد النقیضین آه

حاصله انه لو ثبت ان بین الانسان و الناطق مساواة وما فلا بد ان یکون بین نقیضیهما وهما اللاانسان واللاناطق ایضا تساو بمعنی ان یکون کل لا

انسان
لاناطق وبالعکس
ناطق لاانسان لزم بعینه
یصدق نقیضا هما وبعض اللاناطق
لیس بلا ناطق وبعض اللاناطق لیس بلا
انسان فی یصدق بعض اللاانسان ناطق وبعض اللاناطق
انسان ضرورة استلزام ارتفاع النقیضین فیصدق علی احدهما

سبع یحتم

بعد ذا بعض الافراد لامتناع اجتماع النقیضین وهو خلاف الفرض ولا اعترض علیه بان صدق قولنا بعض اللاانسان لا ناطق وبعض اللاناطق لیس بلا انسان لا یستلزم صدق قولنا بعض اللاانسان ناطق وبعض اللاناطق انسان لما سیاتی من ان صدق السالبة المعدولة المحمول لا یستلزم صدق الموجبة المحصلة الا تری ان صدق قولنا زید لیس بلا کاتب لا یوجب صدق قولنا زید کاتب لجواز ان یکون زید معدوما فلا یکون کاتبا ولا لا کاتبا لا یقال ان الموضوع فیما نحن فیه موجود فان اللاانسان واللاناطق صادقان علی موجودات محققة کالشجر والحجر وغیرهما والسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان عند وجود الموضوع کما سیاتی لانا نقول لیس الکلام فی خصوص اللاانسان واللاناطق ونحوهما بل فی نقیضی المتساویین مطلقا فانا نقول ان نقیض الشیء والممکن العام فانهما متساویان لصدقهما علی جمیع المفهومات ولا یصدق نقیضاهما وهما اللاشیء واللاممکن علی شیء اصلا کما تقدم فلا یتم البرهان المذکور فی الشرح وان قلت لو لم یصدق کل لاشیء لاممکن لصدق بعض اللاشیء لیس بلاممکن فصدق بعض اللاشیء ممکن لاجل المنع المذکور فان الموضوع لیس بموجود قطعا واجیب بانا نخص البحث بما اذا لم یکن المتساویان شاملین لجمیع الاشیاء ذهنا وخارجا فلا بد ان یصدق نقیضاهما علی موجود اما خارجی او ذهنی فیتم الدلیل وبهذه السببیة وتعمیم النفی عما یجب بحسب الافراض المقصودة المطاوبة من الفن کما سبق ولا یخفی ان هذا انما یحتاج الیه بناء علی ما سیتحقق من تخصیص الصدق بالصدق الحقیقی واما علی ما اخترناه من تعمیمه الی الحقیقی والفرضی فلا یعدم وروده الاعتراض حتی یحتاج الی الجواب وقولهم ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة انما هو علی تقدیر اختصاص الصدق بالموجود بالحقیقی واما علی تقدیر تعمیمها الیه والی الفرضی فالظاهر عدم الفرق بینهما

تمام میرزا محمد علی

قوله
فعلی الاول
نهایات وبیان آه
فان قلت ان النائم والمستیقظ
متساویان ولیس بینهما صدق
کلی من الجانبین فلت المعتبر فی المتساویین
هو صدق کل واحد منهما علی جمیع افراد الآخر ولا
یلزم من ذلک ان یصدق فی حالة واحدة فان المستیقظ
...

سطقین عاشین لان المساواة
بین الکلیین ان
یتفارقا
اعنی وجب ذلک فیه فهم لا و مرجع العموم
مطلقا الی موجبة کلیة مطلقة عامة و سالبة جزئیة
دائمة و مرجع العموم من وجه الی موجبة جزئیة مطلقة
عامة و سالبتین جزئیتین دائمتین فالموجبات مطلقة
...السید دام ظله عبد الرحیم.

والا فان تصادقا کلیا من الجانبین فمتساویان ونقیضاهما کذلک

[نسخه الحواشی المائلة غیر مقروءة بتمامها]

اخص من وجه کالحیوان والابیض وعلی الثانی فاما ان یکون الصدق الکلی من الجانبین او من جانب واحد فعلی الاول فهما متساویان کالانسان والناطق وعلی الثانی فهما اعم واخص مطلقا کالحیوان والانسان فمرجع التساوی الی موجبتین کلیتین نحو کل انسان ناطق وکل ناطق انسان ومرجع التباین الی سالبتین کلیتین نحو لا شیء من الانسان بحجر ولا شیء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الی موجبة کلیة موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئیة موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو کل انسان حیوان وبعض الحیوان لیس بانسان ومرجع العموم من وجه الی موجبة جزئیة وسالبتین جزئیتین نحو بعض الحیوان ابیض وبعض الحیوان لیس بابیض وبعض الابیض لیس بحیوان قوله ونقیضاهما کذلک یعنی ان نقیض المتساویین ایضا متساویان ای کلما صدق علیه احد النقیضین صدق علیه نقیض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عین الآخر

الفرق بین الکل والکلی بوجوه منها ان الکل معقوم بجزئیة ومنها ان اجزاء الکل متناهیة وجزئیات الکلی غیر متناهیة ومنها ان الکل لا یحمل علی اجزائه والکلی یحمل علی جزئیاته فلا یقال البیت جدار ویقال الانسان زید

مطلقا لا فی حالة واحدة حتی یقال ان النائم والمستیقظ مع امتناع اجتماعهما فی حالة واحدة ولو سلم فنقول التساوی بین النائم فی الجملة والمستیقظ فی الجملة ولا شک فی صدق کل منهما علی جمیع ما صدق علیه الآخر فی حالة واحدة فان النائم فی حالة نومه یصدق علیه انه مستیقظ فی الجملة وکذا المستیقظ یصدق علیه فی حالة یقظته انه نائم فی الجملة وکذا الحال فی القائم والقاعد ...

او من جانب واحد فاعم والاخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عينه
الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا برفع التساوي بين العينين
مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق
الناطق عليه فيهما بدون الانسان هف قوله ونقيضاهما بالعكس اي
نقيضي الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض
الاعم اخص ونقيض الاخص اعم بمعنى ان كلما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على
شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين
الاخص بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء
بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان
لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان و
اما الثاني فلانه بعدما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان

ولا من وجه بين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون
نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم و
اخص مطلقا هف قوله ولا من وجه اي ان لم يتصادقا كليا من
الجانبين ولا من جانب واحد بل من وجه قوله تباين جزئي التباين
الجزئي هو صدق كل من الكليين على شيء بدون الاخر في الجملة فان
صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا
كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه
وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
فقد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض فان
بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون
بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه
وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم والخصوص من
وجه تباينا جزئيا

وبه يفقط ثم الا التباين الكلي بفقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم
والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين
جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض عين الاخر صدق كل
من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر
في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم
ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر
فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلهذا
قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم
ايضا ان المصنف اخرذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد
الاختصار بقياسه على نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني ان
تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف
على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم

فرديه كليهما الابتاني ذكره قوله وقد يقال يعني ان لفظ الجزئي كما
يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك
يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول بقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني
بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي
حقيقي فهو يندرج تحت مفهوم كلي عام واقله المفهوم والشيء
الامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى
الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا
يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر
صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي
لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي
بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي
الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان
الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما

والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي

وهذا من فوايد بعض مشايخنا طاب ثراه قوله والكليات اي الكليات
التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في
خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها الا فرضا فلا
يشتغلون بالبحث عنها اذ غرضهم معرفة احوال الكلي الذي ينسب الى الافراد
المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو
النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين
بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات
او خارجا عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة
او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل الانحصار
الكليات في الخمس قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو ما هو
سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان
السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان
المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية و

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو

ان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة
بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول
عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا
في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة
المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان التمام الذاتي المشترك
بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لابد
ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة
اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل
واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس
قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل
ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن
كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن
السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافى كالاول بالحقيقى وفيهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفاوتهما في الحيوان والنقطة

والفرس مثلا قوله على الماهية اى المقول في جواب ما هو فلا يكون

الا كليا لا جزئيا فاثبتا لما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف كالرومى

والزنجى مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافى دائما يكون اما نوعا

حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا

مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان المندرج تحت الجسم النامى ففى

الاول يتصادق النوع الحقيقى والاضافى وفى الثانى يوجد الاضافى

بدون الحقيقى ويجوز ايضا تحقق الحقيقى بدون الاضافى فيما اذا كان

النوع بسيط الاجزاء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه

مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هى العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف

الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم فى

العمق والخط غير منقسم فى العرض والعمق والنقطة غير منقسم فى الطول

والعرض والعمق فهى عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا

لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر لان هذا يدل على انه لا

جزء لها

جزء لها فى الخارج والجنس ليس جزء خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية

فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلى وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء فى

الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقى من خاص الى عام وذلك لان

جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى الجنس الذى لا جنس له

فوقه وهو العالى وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون

التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من

النوع وهكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع

الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اى ما بين العالى والسافل

فى سلسلتى الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالى

والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالى والنوع السافل

انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى والسافل وان

عاد الى الجنس العالى والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى

ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط

ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالى ويسمى جنس الاجناس والانواع قد تترتب متنازلة الى السافل ويسمى نوع

الانواع وما بينهما متوسطات

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب

فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط

ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد

والنوع المفرد لما ان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة

الترتيب واما العدم فيتعين وجودهما قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي

موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه

الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا عن بعيد وايقنت انه حيوان لكن

ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا

فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا

فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من

ذاتيات الانسان مميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه

حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب

اي شيء هو في ذاته ويلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد

التام وهذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه صاحب

المحاكمات

او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه مقوم والى ما يتميز عنه فمقسم

المحاكمات بان معنى اي وان كانت بحسب اللغة لطلب المميز مطلقا

لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في

جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ره

ههنا مسلك آخر ادق واتقن وهو ان السؤال عن الفصل لا يعد ان

نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا

الشيء بالجنس نطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول

الانسان اي شيء هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق لا غير لكان شيء في

التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن

مشاركاته في ذلك الجنس وح يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب

كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن جميع المشاركات في

جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان

حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله و

اذا نسب اي الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس

الجنس الذي يميز الماهية عند من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى

مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما

لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسم او عدما يحصل قسم آخر

كالناطق في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق

قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو

فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل

وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز

العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالي

ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا

المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او

لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة

الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل

مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس هو

مقوما

والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى

غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية

مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل

مقسم للعالي فلا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي

فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما

الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس

مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج

فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم

الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان

والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان

قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع كالضاحك

والثاني خاصة الجنس كالماشي فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام

للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان

وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة

والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما

ال نوجود بمن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما او النسبة بينهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه

مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول

هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه

اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن

خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء

بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما

لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي والذهني

فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم

الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم

الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا

ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بيّن او غير بيّن والبيّن له معنيان

احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور

البصر من تصور العمى وهذا يقال له البيّن بالمعنى الاخص وح

فغير البيّن هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب

والا فعرض مفارق بدوم او بزول بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

بالقوة للانسان والثاني من معنى البيّن هو اللازم الذي يلزم من

تصوره مع تصور الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية

الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية

اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البيّن با

لمعنى الاعم وح فغير البيّن هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع

تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا

التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل

تقدير انما يسميان بالبيّن وغير البيّن قوله يدوم كحركة الفلك فانها

دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها نظرا الى ذات الفلك فانها

قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم

الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه

على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا

المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعى بمعنى وجود اشخاصه نفسه

والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده فى الطبائع يعنى فى الخارج على ما

يجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلى

الحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا فى العقل قوله وكذا الانواع

الخمسة يعنى كما ان الكلى يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع

الخمسة للكلى يعنى الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام يجرى

فى كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعنى الكلى

المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا

ومعروضه كالانسان والفرس يسمى نوعا طبيعيا ومجموع العارض

والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقى بل الاعتبارات

الثلثة تجرى فى الجزئى ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئى فمفهوم الجزئى اعنى

ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعنى

زيدا يسمى جزئيا طبعيا والمجموع من العارض والمعروض اعنى زيد الجزئى

يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه

لا يبنى

امرفنا الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوى معرفة

لا ينبغى ان يشك فى ان الكلى المنطقى غير موجود فى الخارج فان الكلية

انما تعرض للمفهوم فى العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية و

كذا فى ان الكلى العقلى غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء

الكلى وانما النزاع فى ان الطبيعى كالانسان من حيث هو الانسان

الذى يعرضه الكلية فى العقل هل هو موجود فى الخارج بوجود افراده

ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثانى

مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا قال الحق هو الثانى وذلك

لانه لو وجد الكلى فى الخارج فى ضمن الافراد لزم اتصاف الشئ الواحد

بالصفات المتضادة ووجود الشئ الواحد فى الامكنة المتعددة وتحقيقه

وجود الطبيعى هو ان افراده موجودة وفيه تامل يحقق الحق فى حواشى

التجريد قوله معرفة الشئ بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع

فى البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات فى هذا الفن هو البحث

عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشئ اى المعرف ليفيد تصوره

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص والتعريف بالفصل

الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون

اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان

الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق

وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس

وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز

ان يفيد تصوره تصور هذا الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما

اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان

باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره

وشأن المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا

وقد علم من تعريفنا للمعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون المعرف

مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون

المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول

هو المعرف الاخفى منه والمساوي له في الخفاء والظهور قوله بالفصل

قوله او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه

قوله ليفيد تصور هذا الشيء الخ هذا القيد لاخراج المحمول الذي لم يكن الغرض منه افادة التصور ثم انه عدل عن التعريف المشهور وهو ما يستلزم تصوره تصور هذا الشيء لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة، المعرف من حيث هو معرف فان تصوره من حيث كذلك اي المعرف يستلزم تصور معرفه لان تحقق تصوره من هذه الحيثية لا يكون الا بعد تصور معرفه فظهر من ذلك ضعف ما يقال من ان استلزام تصور المعرف بالكسر ممنوع بان تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا ووجه الضعف ان تصور المعرف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلا فهو يستلزم تحقق المعرف من حيث انه كذلك تصور المعرف استلزام المعلول علته وظهر ايضا ضعف ما اورده المحقق الدواني من ان تصوره بانه المعرف قد يحصل بدون المعرف ما السابق على الكسب واجاب المحقق الشريف عن الانتقاض بان المراد من الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان هو بعد بالنظر الى التصديق بسبب قوله انشار ... والمقصود من الفن بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات عبد الرحيم

قوله باحد الوجهين. مقصود بالكنه وبالوجه والمراد بالوجه الذي تصورت به الحيوان ههنا هو التصور بالكنه لانك اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان بانه جسم نامي حساس متحرك بالارادة قابل للابعاد الثلاثة وهو المقصود من كنه الحيوان فافهم ... عبد الرحيم

الثابتة عكسها ... يقال ان الاطراد من الطرد بمعنى المنع

قوله والمحصل كلا منهم آه اى افضل المعرف في الاقسام الاربعة محصل كلامهم حيث قالوا ان التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا والاول اما ان يكون بجميعها كالجنس والفصل القريبين او ببعضها كالفصل القريب فاتحة او هو مع الجنس البعيد الاول هو الحد التام الثاني هو الحد الناقص والثالث اما ان يكون بالجنس القريب وهما منه اولا بل بخاصة وحدها او مع الجنس البعيد الاول هو الرسم التام الثاني هو الرسم الناقص هذا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلعدم انحصار كل من الاقسام الاربعة فيما ذكروه فردوه

البسايط ورسم لها حده ولا يسهل تمييز الصحاح عن الغير والمعتبر منها عن الغير ويعلم منه حال البسايط ايضا وهو هذا ميرزا محمد علي الشريف رحمه الله

قوله
وفيه ابحاث
لا يسعها المقام آه
. يكى از آن بحثها اين است منطق
ميبايد مشتمل باشد بر جميع قوانين
الاكتساب ويكى از طرق الاكتساب معرفة شيئى است
بوجه او زيراكه چنانكه تصور بكنه شيئى ميباشد ومحتاج
بمعرفت تصور است
بوجه او نيز محتاج است
خواه بوجهى باشد كه
ممتاز سازد آن شيئى را از جميع اعدا خواه كه
بوجه اعم باخفى هرگاه كسب بايد كرد پس تصور شيئى
ناقص باشد كه تعريف باعم واخفى نيز از اقسام معرف باشد
بعضى از طرق الاكتساب خارج باشد از منطق وآنچه ميبايد جزء
باشد ديگر آنكه معرفة اخفى اخفى است ونه صحيح است كه اعم ذاتا اخفى
بعنى در مفهوم اخفى معرف باشد الا كه اعم عرضى اخفى باشد
ذاتا اخفى باشد اما اخفى سبب آن باشد مثل حيوان وضاحك باعم
اخو باشد اما اخفى باعتبار تصور بوجه ما در تعريف اعم
معرفة كه اخفى اخفى بودن اخفى مسلم نيست چه ممكن است كه
اظهار باشد از معرفة اخفى باشد از معرفة اعم اما معرفة بوجه اخفى
بالمثنى مستقيم القامة مثلا معرفة انسان از راه كاتب
كه اخفى از راه معرفة هم چنين نيست
چون اينجا
پس معرفة اخص مطلقا اخفى است از معرفة اعم بلكه
در بعضى سوا اخفى است چنانكه دانستى ديگر آنكه
بنا بر طريقه سابق لازم مى آيد كه تعريف
بعرض عام ونصل قريب باطل
نه رسم باشد ونه حد
ودر حال آنكه اتم

	الخاصة	الجنس القريب	الفصل البعيد	الفصل القريب	الجنس البعيد	العرض العام	النوع
النوع	تبض	ابض	تبض	ابض	تبض	بعم صحيح للخصوص	كه ابن [illegible] العموم الصحيح للخصوص
الجنس القريب	بعم صحيح بتقدم الاخص	بعم وجه	بعم صحيح للعموم	[illegible]	بعم صحيح للعموم	[illegible]	بعم صحيح للخصوص بتقدم الاخص
الجنس البعيد	تبض	بعم صحيح للعموم	بعم وجه	صه ناقص بعم صحيح بتقدم الاخص	[illegible]	بعم صحيح للعموم و للتقدم	تبض
الفصل القريب	ابض	صه ناقص بعم بعنبر	صه ناقص بعم بعنبر	[illegible]	صه ناقص بعنبر	[illegible]	ابض
الفصل البعيد	تبض	بعم صحيح للعموم	[illegible]	صه ناقص بعم صحيح بتقدم الاخص	بعم وجه	بعم صحيح بتقدم الاخص	تبض
العرض العام	ابض	[illegible]	بعم صحيح للعموم	[illegible]	بعم صحيح للعموم	بعم وجه	ابض
الخاصة	[illegible]	الرسم ناقص بعم بعنبر	[illegible]	صه ناقص او الرسم ناقص بعم بعنبر	[illegible]	الرسم تام بعنبر	تبض

واقوى است از فصل قريب تنها كه حد ناقص است وهمچنين از خاصه تنها كه رسم ناقص است ديگر لازم مى آيد كه مركب از فصل قريب وخاصه نه حد باشد ونه رسم [illegible] ... رسم است مثل حساس ضاحك وحساس مستقيم القامة در تعريف انسان كه ميرزا محمد علي رضا سلمه كتب لعبد الفقير المحتاج الى ربه عبد الرحيم التبريزي

القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص فلم يعتبر واما العرض العام

القريب حدا لتعريف لابد ان يشتمل على امر يختص بالمعرف ويساويه بنا على

ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا

وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى حدا وعلى الثاني

يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما او رسما

تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او

كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا او رسما

ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا

بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او تميزه

امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم

يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر في مقام

التعريف انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف

لكن المجموع مختص كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش

بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض

قوله ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا آه لان الذاتيات كما مر منحصرة في الجنس والنوع والفصل وقد علم فيما سبق ان النوع لا يكون معرفا لانه اخص وكذلك الجنس مطلقا قريبا كان او بعيدا لانه اعم وكذا الفصل البعيد فتعين الفصل القريب
وقوله وان كان عرضيا كان خاصة آه لان العرضى كما تقدم اما العرض العام او الخاصة وسيجى انهم لم يعتبروا بالعرض العام فتعين الخاصة ثم لا يخفى انه يجب ان يكون قوله لا محالة
منه
من قوله كان
فصلا قريبا وقوله كان خاصة
ناظر محمد علي قوله فعلى الاول يسمى
حدا كان الحد في اللغة المنع فهو لاختصاصه
بالمحدود منع الاغيار عن الدخول فيه وما سبق من ان
المناسبة بين المعنى الاولى والثانى [illegible]

الاطلاع على الخاصة البه فلنا تصور شيئى والاطلاع عليه قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض ولا شك
ان الاطلاع الحاصل منهما معا اقوى من
الاطلاع الحاصل من واحد فاذا اريد
الاكمال والاقوى جمع
الاضم الخاصة
الى الفصل وكذا الحال في الباقى عبد الرحيم

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل في القضايا القضية قول يحتمل الصدق والكذب

فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا المقصد الثاني في التصديقات

المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث

حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون

حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا

التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم

يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي

اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله

تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في

الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله

قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا

او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق

هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع وهذا المعنى لا

يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه

وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه جعل حملا على الموضوع قوله

قوله فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم آه فان قلت التعريف اللفظي يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا قلت ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا تعريف لفظي والمخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق

من التعريف اللفظي معرفة مال اللفظ والتصديق بانه موضوع

لاي معنى كما هو

شان اللغوي واعلم

انه لا يقدح في التعريف اللفظي

ايراده ما هو مرادف للمعرف بل مداره

على الالفاظ المفردة المرادفة فان لم توجد اورد

بها الفاظ مركبة دالة على مفهومه ولا التفصيل المستفاد

ذلك المعنى من بين المعاني

الموصوف وهو النسبة فيكون من قبيل تسمية الكل باسم

الجزء ثم اعلم انه قد علم مما قررنا ان لفظ القضية اما

مشترك بين المعنيين المذكورين او

حقيقة في احدهما ومجاز في

الاخر وعلى كلا التقديرين

لا يجوز ارادة

المعنيين بها معا اذ الحق انه لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي

والمجازي ولا بين المعنيين الحقيقيين كما تقرر في موضعه

عبد الرحيم

والكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء كانا بالمعنى

انما هو لو الخبر والتعريف بالصدق والكذب بالاعتبار الثاني فمعرفتهما بهذا الاعتبار يتوقف

على معرفة الصدق والكذب ومعرفتهما يتوقف عليها بالاعتبار الاول فيلزم الدور وقد يجاب

بغير ما ذكر وليس في ايراده نفع عبد الرحيم

قوله والقضية تشتمل على الاول ثلاثة وعلى الثاني ثنائية اه اما الاول فلاشتمالها في اللفظ على ثلاثة اجزاء المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة واما الثاني فلاشتمالها

على جزئين منها المحكوم عليه والمحكوم به هذا هو المشهور عند الجمهور وفيه ان ما بين الصورتين اعني صورة ان تذكر الرابطة وصورة ان تحذف الا ان تكونا

مع ذكر الطرفين او مع حذفه اه هما وجه التسمية على الاول ظاهر واما على الثاني فلان القضية حينئذ ان كان مع ذكر الرابطة تشتمل على جزئين او مع حذفها

قوله والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو في الافسرطية

والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على

النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الروابط

حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان

الروابط اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم

ان الرابطة قد تذكر في القضية الملفوظة وقد تحذف والقضية على الاول

تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الروابطة

تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة و

غير زمانية بخلاف ذلك وقد ذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت

من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في اللغة

العربية هي الافعال الناقصة ولكن لم يجد في تلك اللغة رابطة غير

زمانية تقوم مقام استن في الفارسية واستين في اليونانية

فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما

في الاصل اسما لا اداة فهذا ما اشار اليه بقوله وقد استعير لها

والاشرف منها انما لا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون

محكوما عليه وبه فيكون اللفظ الدال عليها حرفا واداة اذ لا

شك ان الاداتية والاسمية من جهة الاستقلال وعدمه

كما سبق في مباحث الالفاظ لا يقال انهم قد صرحوا بان

لفظة هو مثلا في قولنا زيد هو شاعر يرجع الى زيد فيكون

دالا عليه وهو معنى مستقل نظرا يصلح للاسناد اليه

فكيف تكون رابطة لانا نقول هذا بحسب الاصل وهو

بهذه الحيثية اسم لكن ارباب المعقول لما ارادوا ان

يعبروا عن النسبة بلفظ نقلوا لفظة هو وهي ونحوها الى

النسبة فهي بهذه الحيثية لا تدل الا على النسبة الحكمية

لا على زيد

مثلا ولذا قال

المصنف وقد استعير لها

هو وبهذا يندفع ما يقال بان

ان الافعال الناقصة مستقلات تدل

على معان مستقلة ولو بطريق التضمن لكونها

افعالا وكلمات فان ذلك ايضا بحسب اصل الوضع بلبنا ...

قوله ان الحكمة الفلسفية اه الفلسفة كما هو قد قيل لغة

يونانية معناها محبة الحكمة ماخوذة من فيلسوف مخفف

فيلاسوف اي محب الحكمة وفيلا المحب وسوفا الحكمة ...

ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة

طبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او جزءا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة وغيرها

نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او زيد موجود

شاعر ا قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او

نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير

اخرى ونفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك

المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان

حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المص حصر عقلي دائر

بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي

قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع

هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولهذا لوحظ في تسمية

الاقسام حال الموضوع فسمي ما هو موضوعه شخص شخصية وعلى

هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا

هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقته

الكلي

قوله فالاولى شرطية متصلة الخ اعلم ان تسمية القضايا بالحملية والمتصلة والمنفصلة في الموجبات ظاهرة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما [illegible]

في السوالب فقال بعضهم لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلات لها والاولى حكم فيها بسلب الحمل والاتصال والانفصال والاولى ان يقال

انهم نقلوا هذه الاسامي من معانيها اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية لوجود المناسبة في بعض افرادها اعني الموجبات وذلك القدر يكفي [illegible]

قوله وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل ... الفرق بين هذه الامور الثلثة ان الاول يدل على السلب ... بالمطابقة ... الكلي بالالتزام والاخير ... بالعكس ... فان قولنا ليس بعض الانسان ... الانسان بالمطابقة ... الايجاب

الكلي وعلى افراده وعلى الثاني فاما ان يبيّن كمية افراد المحكوم عليها

بان يبيّن ان الحكم على كلها او على بعضها اولا يبيّن ذلك بل يهمل فالاولى

شخصية والثانية طبيعية والثالثة محصورة والرابعة مهملة ثم ان المحصورة

ان بيّن فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بيّن ان الحكم على

بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك

المحصورات الاربع من امر يبيّن كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر

بالسور اذ كان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه

من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد

معناهما من اى لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد

وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد ونظائرهما

وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويهما

قوله وقد لزم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات

الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق

ثم لا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة

مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه

لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في

ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث

عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها

كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة

في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات

الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة

بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له اعني الموضوع

فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج

ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا

الحملية المعتبرة في العلوم باعتبار وجود موضوعها ثلاث لانها

لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل

انسان

قوله بخصوصها اي من حيث هي هي وذلك لانه يبحث عنها في ضمن المحصورات لا يقال ان الشخصية قد يبحث عنها بخصوصها كما يكون جزء للشكل الاول

كقولنا هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان لانا نقول قد تقدم ان الكبرى في الشكل الاول يجب ان تكون كلية فالشخصية لا يمكن ان تكون كبرى له

المذكور ولو سلم صحة ذلك بان يؤول موضوع كبره محمول صغريه بالمسمى بهذا الاسم او صاحبه هذا الاسم

بحث التحقيق مجملا وايضا قد تقدم ان المعتبر لما تغيران احدهما الحمل لانه يبحث عنها في العلوم الحكمية ... البعض لان يجعل كبرى

للشكل الاول والمعتبر عند الخصم هو المعنى الاول لا الثاني حتى يرد ما ذكره ... لا يخفى ان هذا المعنى وان قلنا بكونه معتبرا عند الخصم الا انه لما كان

بصدد الشرح لكلام المصنف لا ينبغي له ان يقصده لان هذا الاعتبار لا يلائم عد المصنف الطبيعية من عداد القضايا فانما ذكرت معتبرة في الحكمة كما مرت

بان المراد من كون الموضوع موجودا في الخارج محققا او مقدرا وجوده

سواء كان

موجودا في الخارج محققا

او معدوما مقدرا لوجودية

فيتحد ما كان الحكم فيه على الافراد

المعدومة المقدرة ككون الحكم فيها على افراد

على جميع الافراد سواء كانت موجودة او معدومة كقولنا

كل انسان حيوان فانه بمعنى ان كل ما صدق عليه الانسان في

الخارج صدق عليه الحيوان فيه سواء كان موجودا او معدوما

ولنا مقال في هذا المقام ... من رسالة المنطقيين محمد ...

طاب ثراه آخر خوم

از حواشي ... قوله بمعنى ان كلما

لو وجد في الخارج اه اعلم انه قد توهم بعضهم في هذا المقام

من ظاهر الكلمات الاقوام ان قولهم كلما لو وجد في الخارج

كان انسانا فهو بحيث لو وجد كان حيوانا مثلا شرطية

متصلة مركبة من متصلتين مثل قولنا كلما ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا

لم تكن الشمس طالعة فانه لو صدقت الادوات الدالة

على الربط في قولهم كلما وقولهم فهو بحيث بقي لو وجد في الخارج

كان انسانا ولو وجد كان حيوانا وهما قضيتان متصلتان لكنا

انه لو حذفت في المثال المذكور بقي ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس

طالعة وهما قضيتان متصلتان ولا يخفى ...

... موصولة او موصوفة ... صفتها ...

المنه

قوله في الحاشية فان الجواب لا يعطف على الشرط آه وذلك لانه لازم والشرط ملزوم وبينهما غاية الاتحاد وفي العطف يشترط ان لا يكون بين المتعاطفين

نهاية الاتحاد ولا غاية الانفصال كما صرح به ذلك جماعة منهم المصنف في شرح التلخيص وانه منه ره

قوله فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع اه اعلم ان المعتبر من المعدول انما في جانب المحمول لانهم حققوا ان مبنى الحكم هو ذات الموضوع ووصف

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء منها فتسمى معدولة والا فمحصلة

انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج
واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده في الخارج
حيوان وهذا الموجود المقدر انما يعتبر في الافراد الممكنة لا الممتنعة كاللاشئ
وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا
شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك
الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج وهذا انما
يعتبر في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في
الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يرادفهما في معنى
السلب قوله من جزء اما من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من
كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني تسمى معدولة
المحمول وعلى الثالث تسمى معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف
السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان

وقد يصرح بكيفية النسبة فتسمى موجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجود

معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من
جزئها معدولة تسمية للكل باسم جزئه والقضية التي لا يكون حرف
السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي نسبة المحمول
الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس
الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع
او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية
ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية
كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية
مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية
الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة
المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا
كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة
النسبة اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او

فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد ما بعد او جه
الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان
حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية
ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالو
قت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات
الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء
منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى مشروطة عامة
لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم
من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين
نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى
وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية
باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل

اوبدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة

الانسان متنفس بالضرورة وقتاما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا

ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اى

غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق

بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء

والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك

ثم الدوام اعنى عدم انفكاك النسبة الايجابية والسلبية عن الموضوع

اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتى اى بعدم

انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت

القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييدها بالوصف

العنوانى وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات

الموضوع مادام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت عرفية

عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل

من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع

قوله بل من الموجبة ... ايضا رد على بعض الاكابر فانه خصص فهم ذلك المعنى بالسالبة فقال العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما ويرد عليه ان التخصيص بالسالبة غير ظاهر اذ كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم من الموجبة ايضا اذا جعل حرف السلب جزءا للمحمول بان يقال كل نائم غير مستيقظ فان قيل فائدة التخصيص اى ان العرف يفهم هذا المعنى من كل سالبة ولا يفهم من كل موجبة فانه لا يفهم العرف هذا المعنى من

مولانا محمد كاتب

حيوان عنه اطلاقه قلت

لا نسلم ان العرف يفهم هذا المعنى

قوله بل من الموجبة ايضا اه اشارة الى ان ما يستفاد من بعض المحققين في شرح الرسالة وغيره من تخصيص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة ليس كما ينبغى فان العرف كما يفهم هذا المعنى من السالبة كذا يفهم من الموجبة ايضا فلا ماله لتخصيصه بالسالبة وفي اطلاق الموجبة وعدم تقييدها بمعدولة المحمول وكذا في اطلاق السالبة وعدم تقييدها بكونها غير معدولة المحمول اشارة الى ان ما ذهب بعضهم هنا كما اتفق لبعض المحققين من المحشين في شرح الكلام من

ان النفى ابدا ... فقد يجوز ... الا بالنسبة ...

الاثبات ...

المقصود من الكلام ... الشك فيه انتهى فاذا قلنا كل كاتب متحرك الا

صابع مثلا ... كاتب متحرك الاصابع كان المعنى اثبات

تحرك الاصابع للكاتب لا الشخص فهم فرق بين الايجاب والنفى

من حيث ان النفى يعنيه ثبوت احد الحكم والاثبات

لا يعنيه نفى احد الحكم وهذا القدر لا يوجب

اختصاص فهم العرف هذا المعنى

بالسالبة دون الموجبة فتفطن

لم نصدر من بعض

المحققين

ان فهم هذا المعنى انما هو فيما اذا كان للوصف مدخل في الدوام كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع

ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع واما اذا لم يكن له مدخل فيه فلا كقولنا كل كاتب حيوان

ولا شيء من الكاتب بحجر وقد ظهر لك مما تلوناه ان كون الوصف دخيلا في الدوام ليس له

مدخل في فهم العرف هذا المعنى بل كما يفهم هذا المعنى من نحو كل كاتب متحرك الاصابع كذلك

يفهم من نحو كل كاتب حيوان ان الحيوانية ثابتة للموضوع مادام كاتبا وان تراءى في الخارج

من انها ثابتة له مطلقا فهو شيء اخر ولا مدخل في دلالة اللفظ من حيث هو هو من غير نظر

الى النسبة الخارجية فتامل محمد علي   از حواشى صفحه مفتاد وهفت قوله الى احد الازمنة

الثلثة اه لا يخفى انه ليس هذا تفسير القول بالفعل كما يظهر من بعض المحققين من

المحشين بل هو متعلق بقوله متحققة بالفعل ومعنى الفعلية الخروج من القوة الى الفعل و

تحقق ذلك لانه لما فسر المطلقة العامة بالقضية التى حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل

وكان بظاهره يوهم ان تحققها بالفعل انما هو في الآن الحاضر قيده بقوله في احد الازمنة الثلثة

اشارة الى ان المطلقة العامة ما حكم فيها بتحقق النسبة بالفعل في احد الازمنة لا في زمان

الحال كما هو المتبادر من ظاهره ثم نقول ان قوله الى في احد الازمنة الثلثة اه تفسير لمحذوف

متعلق بقوله متحققة بالفعل فيكون تقدير الكلام انها ما حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل

في زمان اى في احد الازمنة فيكون فائدة التفسير ان ليس المراد منه زمان الحاضر متعين

كما هو الظاهر او المفعول مطلق محذوف اى متحققة بالفعل تحققا اى تحققا كائنا في احد

الازمنة الثلثة ولا يخفى فائدة التفسير على هذا التقدير ايضا فان فيه تنبيها على ما ذكر من معنى المطلقة

مولانا محمد كاتب

المطلقة كما صرح

شارح المطالع وما على بعضه

بالنسبة الى الموضوع فلا يعتبر ذكره في تعريفها

ويكون المحمول جائز

الثبوت

قوله اعلم أن القضية الموجهة البسيطة الخ اعلم أنا لم نقف المثلان الا بيان النسب بين الموجهات مع أنه سهل ... من غير جهد حسنا بأنه
النقائض والعكوس فنضع المعرفة به لأنه يرجع الطالب إليه وما كان يرجى فلهذا رسم علامات النسب فالعموم والخصوص مطلقا علامته مطم والعموم
والخصوص من وجه علامته مع وان بين مطلق علامته بن وعلامة المتساويين العامة والخاصة بشرط الوصف مط وذات الوصف قسم فلهذا ادرته

قوله أي القضايا الثمانية المذكورة الخ وطريقة كون كل ... النسب المذكورة في القضية

الفقه
الثانية قد يتعين
الصدق في القضايا بعضها
افراغني مطابقة حكمها للواقع
وهو الذي اعتمده في تعريفها وجعلها
عبد الرحيم

ضرورية مطلقة														
مشروطة عامة	[illegible]	من												
مطلقة وقتية	مطم	من												
مطلقة منتشرة	مطم حسم	من	حسم											
مطلقة دائمة	[illegible]	من	من	من										
عرفية عامة	مطم حسم	[illegible]	من	من	مطم حسم									
مطلقة عامة	[illegible]	حسم	[illegible]	مطم حسم	[illegible]									
ممكنة عامة	مطم حسم	[illegible]	مطم حسم	[illegible]	مطم حسم	[illegible]	[illegible]	مطم حسم						
مشروطة خاصة	بن	مطم قسم	من	من	من	مطم قسم	[illegible]	مطم قسم						
وقتية	بن	من	مطم قسم	[illegible]	بن	من	مطم قسم	[illegible]	من					
منتشرة	من	من	من	مطم قسم	من	من	[illegible]	مطم قسم	من	مطم حسم				
عرفية خاصة	بن	من	من	مطم قسم	بن	[illegible]	مطم قسم	[illegible]	مطم حسم	من	من			
وجودية لادائمة	بن	من	من	من	من	مطم قسم	[illegible]	مطم قسم	[illegible]	مطم حسم	[illegible]	مطم حسم		
وجودية لاضرورية	بن	من	من	من	من	[illegible]	مطم قسم	[illegible]	مطم قسم	[illegible]	مطم حسم	[illegible]	مطم حسم	
ممكنة خاصة	من	من	من	من	مطم قسم	من	مطم قسم	[illegible]	مطم حسم	[illegible]	مطم حسم	[illegible]	مطم حسم	

قوله بشرط أن لا يكون الجزء الثاني مذكورا فيها بعبارة مستقلة الخ وذلك لأنه لو كان مذكورا فيها
بعبارة مستقلة يكون هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة ثم إنا نعلم
أن القضية المركبة إذا اشتملت على الإيجاب والسلب فلا معنى لتخصيص
بعضها بالموجبة وبعضها الأخرى بالسالبة والجواب بأنه إشارة
إليه المحشي رحمه الله بما بعد بقوله والعبرة بالإيجاب
والسلب الخ منه عبد الرحيم

أو بفعليتها المطلقة عامة أو بعدم ضرورة خلافها الممكنة عامة فهذه بسائط

فهموا أن هذا الحكم ثابت له ما دام كاتبا وعامة لكونها أعم من العرفية
الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله أو بفعليتها أي بتحقق النسبة بالفعل مطلقة
عامة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل أي في أحد
الأزمنة الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لأن هذا هو المفهوم من القضية عند
إطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة أو الدوام أو غير ذلك من الجهات وبالعامة
لكونها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله أو بعدم
ضرورة الخ إذا حكم في القضية بأن خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا
نحو قولنا زيد كاتب بالإمكان يعني أن الكتابة غير مستحيلة له بمعنى أن سلبه عنه
ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الإمكان وهو سلب
الضرورة وعامة لكونها أعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط أي
القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم أن القضية الموجهة
إما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها إما إيجابا فقط أو سلبا فقط كما مر في
الموجهات الثمان وإما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من الإيجاب و

تلفها أي العرفية العامة والمقيدة باللادوام الذاتي وظاهر أن المطلق أعم من المقيد محرم

تقييدها بالإطلاق محرم

المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية وقد تقدم مرارا أن المطلق أعم من المقيد محرم قوله من جملة الموجهات أي ذلك ... حال أو صفة للقضايا الثمانية بالمذكورة وإشارة إلى أن لفظ

من وكذا لفظة جملة إذ الموجهات كثيرة والمذكور هنا بعض منها كما هو ظاهر من تأمل محرم

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي وتسمى المشروطة الخاصة

السلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني بينهما مذكورا بعبارة مستقلة سوا

كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا

دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في

اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان

عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب

بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذي هو

صدر القضية واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة

بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اى المشروطة العامة

والعرفية العامة قوله والوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة

المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون

نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة

عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فافهم قوله المشروطة

الخاصة

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب

متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اى لا شيء من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة

باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام

كاتبا لا دائما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة

لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف

من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة

فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر

منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اى لا شيء من القمر

بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام

الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما

اى كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية ومعنى اللاضرورة

الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام

نسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها الذي الامكان

هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة

الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله فنسمى الوجودية

اللاضرورية انما سميت وجودية لان معنى المطلقة العامة هي فعلية

النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة

فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة

الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان

بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة

احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد

اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير

صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب

الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي

ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه

القضايا

القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة

الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة

باللاضرورة الوصفية والاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك

القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها

غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة

واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة

الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين

وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة

العامة باللاضرورة الذاتية كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية

وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا

غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا

اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم

يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج اي قدر

شاء

جدول فعلامة الصحيح المعتبر صح م وعلامة الصحيح الغير المعتبر صح غ م وعلامة غير الصحيح غ ص والجدول هذا

مركبات من	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية	اللادوام الذاتي	اللادوام الوصفي
الضرورية المطلقة	غ ص	غ ص	غ ص	غ ص
المشروطة العامة	صح غ م	غ ص	صح م	غ ص
الوقتية المطلقة	صح غ م	صح غ م	صح م	صح غ م
المنتشرة المطلقة	صح غ م	صح غ م	صح م	صح غ م
المطلقة للمطلقة	صح غ م	صح غ م	صح م	غ ص
العرفية العامة	صح غ م	صح غ م	صح م	غ ص
المطلقة العامة	صح م	صح غ م	صح غ م	صح غ م
الممكنة العامة	صح غ	صح غ م	صح غ م	صح غ م

وتحت نقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة

قوله فتسمى الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي

نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل

فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة

قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف

فقد يحكم فيها بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة

من الممكنتين العامتين ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب

المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب الضرورة من الطرف الموافق

هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف

الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص

فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان

بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا

السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية

والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة

الخاصة

ثم قوله
يكون الحكم
في القضية بامكان
الطرف الموافق اي ايجاب سواء
كانت موجبة كالمثال المذكور او سالبة
نحو لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان

واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية موافقة الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى

الخاصة لان اللادوام في الاربع الاول وفي الوجودية اللادائمة

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة في الوجودية اللاضرورية

وفي الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة قوله مخالفة الكيفية اي

في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام و

اللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان

الموضوع في القضية المركبة امر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين

بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان

الحكم في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول

فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي با

للادوام واللاضرورة يعني الاصل القضية قوله على تقدير اخرى

سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا

كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة

الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها

او بنفيه لزوم بمثل ان يكون ذلك لعلاقة او لا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا او كذبا وهي الحقيقية

بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا وكذلك للزوجية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة
والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن
هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم
فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى
العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب
المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كان
النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم
فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما
فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما
حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا وحكم فيها بسلب تنافي
النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها
بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون
حجرا واما ان يكون شجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي
النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط كقولك اما ان يكون زيد في البحر
واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن
الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا ويقال
للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم
قوله كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة
الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي ان كان
المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في
اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا عن خصوص المادة

ثم الحكم في الشرطيتان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية

كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم كما ان الحملية تنقسم الى المحصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبيعية ههنا قوله على جميع تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي على بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسور هذه الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة قد لا يكون قوله فشخصية كقولك

اشكال

الاجتماع لانه لو

اطلق لم يصدق شرطية

ولا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما اخرجتا

ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والجزئية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة

قوله المصنف وطرفا الشرطية في الاصل [illegible] ... ويجاب عنه بان هذا الكلام ايضا منفصلة مشتملة على اربعة اجزاء ... ليس بقضية عند اهل الميزان ... الاخبار لا يقع جزءا اصلا ... جزء ونه خبرية لكن ههنا ما ذكره المحقق في شرح التلخيص.

قوله والانفصال عليهما اه ككلمة ان واذا و واو ونحوها مما في معناها ثم اداة الاتصال يجب ان لا يكون موضوعة لمطلق الاتصال ... على الخصوصيات ... ويجب ان لا يكون موضوعة لكل من المعاني الثلثة عبد الرحيم

بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس

فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة قوله عن التمام

اى عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا

الشمس طالعة مركب تام خبرى يحتمل الصدق والكذب وفى الغنى بالقضية

فهذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا او قلت ان كانت الشمس طالعة

لم يصح السكوت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتاج الى ان

نضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد

بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما

لان الكلام فى تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته من صدق كل

كذب الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة

الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه

ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اى وكذلك

يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد

الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو

قوله واما ان الكلام فى تناقض القضايا ؟ لان المقصود بيان احكامها التى هى عمدة ما يبان انعكاس القضايا وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على تناقض القضايا فلم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة لما الاغراض عبد الرحيم ره

قوله فالاقسام ستة ؟ اى الاقسام اى منه من قوله ا ومتصلتان او حمليتان ... فيرتقى على خمسة عشر منها ستة منها المنفصلة ... فان طرفيها اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة او بالعكس كل من هذه الثلثة الاخيرة والستة الباقية للمقدمة اى ماعدا الثلثة الاخيرة من اقسام المنفصلة والمحشى ترك امثلة اكثر تلك الاقسام بنحو فذ هنا ... تعليم الطالب ويكشف عن وجهها الحاجب ويبذل هذا ثم ان كانت اقسام المنفصلة

حملتان	ذكرها المحشى ره
منفصلتان حمليتان	نحو اذا كان الانسان مستلزما للنطق فاما ان يكون الانسان ناطقا او ليس بناطق
حملية ومتصلة	نحو اذا كانت الشمس مستلزمة للوجود فكلما كانت طالعة كان موجودا
متصلة وحملية	نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
منفصلة وحملية	نحو كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا
متصلتان	ذكرها المحشى ره
متصلة ومنفصلة	[illegible]
منفصلة ومتصلة	نحو ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
منفصلتان	ذكرها المحشى ره
حمليتان	نحو العدد اما زوج واما فرد
حملية ومتصلة	[illegible]
حملية ومنفصلة	نحو اما ان يكون هذا الشى ليس عددا واما ان يكون زوجا او فردا
متصلتان	[illegible]
متصلة ومنفصلة	[illegible]
منفصلتان	نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون زوجا ولا فردا

قوله وقد ضبطوا اجزاء الاتحاد في ضمن الاتحادات قالوا ان التناقض لا يتحقق ما لم يتصور الاتحاد في الامور الثمانية المذكورة في البيتين الاول وحدة

الموضوع فانه لو اختلف الموضوع في القضيتين لم تتناقضا لجواز ان تصدقا معا نحو كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بحيوان واما في الكذب بالعكس

ذلك الثاني وحدة المحمول اذ لا تتناقضان عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كالعكس

...

وان نسبة شيء الى شيء بالقوة غير نسبته اليه بالفعل

...

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها

لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين

الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما

في الكم كما سيصرح به المصنف قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في

التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان

الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانتا

القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا

موجهتين يجب اختلافهما في الجهة ايضا فان الضروريتين قد تكذبان

معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب

بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب

بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله و

الاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا

الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا

المتحدات في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم في الشعر در تناقض

هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان

وحدت شرط واضافة جزء وكل قوة وفعل است در آخر زمان

والنقيض للضرورية الخ اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي

حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك

الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض

ضرورة الايجاب هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو

امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه

فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب و

رفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح

للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة و

لما لم يكن لنقيضها الصريح هو اللادوام مفهوم محصل معتبر

من القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم

ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة

الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة

او صفية اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتكون

نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف

فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه

ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة

الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف

ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة

العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة

مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح

هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات

الوصف العنواني فهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية

العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع

مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

بالفعل وان المصنف لم يتعرض لبيان نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين

من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث

عكوس ولا اقيسة بخلاف باقي البسائط قوله والمركبة قد علمت ان

نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركبة انما يكون برفع احد جزئيه

لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه

اذ لا يتعين لاعتبار خصوص احد جزئي المركب عبد الرحيم

فنقيض القضية المركبة بنقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض

قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا

شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة

الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين

هو كاتب واما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على

على حقايق المركبات ونقايض البسائط متمكن من استخراج التفاصيل

قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية

المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها لو هما الكليتان اذ قد يكذب

الضرورية
المطلقة الممكنة
العامة ونقيض المشروطة

قوله اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه او نعليل لا للتعيين بل منع الخلو وحاصله ان رفع احد جزئين لا على التعيين وان كان معنى مشتركا بين جميع اقسام الانفصال الا انه لا يصح هنا الا الانفصال على سبيل منع الخلو وذلك لجواز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فان المركب كما ينتفي بانتفاء احد جزئيه كذلك ينتفي بانتفاء جميع اجزائه ثم لا يجوز الانفصال الحقيقي والانفصال على سبيل منع الجمع لعدم جواز الجمع فيهما بخلافه على سبيل منع الخلو وايضا لا يجوز في الانفصال على سبيل منع الجمع ان لا يرفع شيء منهما كما هو ظاهر ثم يكون المجموع ثابتا فان قيل كما يجوز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فقد يكون برفع احدهما خاصة دون الاخر ثم يكون الانفصال بينهما في الصدق والكذب معا فلا يصح الرفع على سبيل منع الخلو فالاولى ان يقال على سبيل منع الجمع ليصح الكل فيقدر في بعض المواضع الانفصال الحقيقي وفي بعضها مانع الخلو قلنا قد سبق ان الفاظ مانع الخلو يستعمل على معنيين احدهما اخص يقابل الانفصال الحقيقي وهو الحكم فيه بالتنافي في الكذب لا في الصدق وثانيهما اعم منه ومن الانفصال الحقيقي وهو الحكم فيه بالتنافي في الكذب مع قطع النظر عن الصدق اعم من ان يجتمعا في الصدق وان لا يجتمعا وهو المراد هنا فلا يلزم محذور محمد علي

قوله قضية منفصلة مانعة الخلو او خبر المبتدا اعني قوله فنقيض قولنا او لا يقال ان المنفصلة المانعة الخلو تكون موجبة قطعا كما علمت

قوله وكذب نقيضيهما آه اما الاول فلانه يستلزم سلب الاخص من الاعم واما الثاني فلانه يستلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وكلاهما باطل كما لا يخفى
فلا تم تردد بين نقيضي الجزئيتين انه لا ينبغي ان يلتبس المراد ما هو الظاهر فان نقيضي الجزئيتين كليتان كما هو الظاهر ولا تردد فيهما اصلا كما ترى بل المراد
صدق افراد الموضوع على سبيل الكلية ثم نسبة المحمول الى كل واحد واحد منها ايجابا او سلبا وموجبا بنقيضي جزئي المركبة فالمراد من نقيضيهما

اعني تعريف العكس بالتبديل بيانا وقع في كتبهم من ان الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية ونحوها
الكلية عكس السالبة الكلية ونحوها في العقود الجزئية الظهور لا يلتبس العكس بهذا المعنى
التبديل وما صدر انه من ان العكس المعرف بالتبديل غير العكس الذي وقع في عبارتهم فان

من الصدق مع الاختلاف في الكيف كما في المثال المذكور سابقا فان مثاله فهو ليس من
قبيل الذات بل لخصوص المواد وقد عرفت ان المراد من الصدق هو الصدق من حيث
الذات لا غير ثم لو قال مع بقاء الكيف والصدق كما فعله بعضهم لكان له وجه حال اعتبار

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف

المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا
نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا
كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع
افراد الموضوع كلها حاضرة فنقول ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين
نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال في المثال المذكور
كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح يصدق النقيض وهو
قضية حملية مرددة المحمول فنقول الى كل فرد فرد من افراد الموضوع
قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم و
التالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك
يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل
اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق
بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب
صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه

موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله والموجبة انما تنعكس جزئية يعني
ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان
حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق
الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه
الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق
الموضوع على افراد المحمول في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول
في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار
الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم
الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات
وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم المحمول بيان للجزء السلبي
من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء
عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر

والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر
فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال منشأه هو
نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس
باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله لجواز عموم الموضوع وح يصح
سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب
الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف
واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما
صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض
الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو دائما
لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من

والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان

بالضرورة

الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اى المشروطة

العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل

حين هو متحرك الاصابع والا يصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك

الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا

بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هف

قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى

حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى حينية مطلقة

فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد تقرر انه كلما صدقت

وذلك لما تقرر سابقا من انه اذا صدق الاخص صدق الاعم مطلقا

العامتان صدقت عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان

صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء

الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما

ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

متحرك

والمطلقة العامة مطلقة عامة

متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع

كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول

فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اى اللادوام ومعناه ليس بعض

متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا

كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل فنقول كل

متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل

متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل

ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شئ من الكاتب بمتحرك

الاصابع بالفعل ينتج لا شئ من المتحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل و

هذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس

اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون لادوام العكس حقا وهو المط

قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اى هذه القضايا الخمس تنعكس

كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى

ولا عكس للممكنتين ومن السوالب

الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو

لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله

ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في

القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ

فمعنى كل ج ب بالامكان على راى الفارابي هو ان كلما صدق عليه

ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ح وهو ان بعض

ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راى

الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق

عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما

صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا نسلم انه لا يلزم

من صدق الاصل ح صدق العكس مثلا لو فرضنا ان مركوب زيد بالفعل

منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق

عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما

تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض

اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس

للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اى الضرورية المطلقة والدائمة

المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان

بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق

نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر

بالفعل هف قوله والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان

عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب

بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع

بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض

ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل

ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع بالفعل حين هو ساكن

الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية آه اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة

الى مطلقة عامة موجبة جزئية فقولك دائما صدق بالضرورة او بالدوام

لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شئ

من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض

ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم

للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء

الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شئ من ساكن

الاصابع بكاتب دائما وهذا مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن

الاصابع بالفعل ينتج لا شئ من الكاتب بكاتب بالفعل هف وانما لم

يلزم اللادوام في الكل لانه قد يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب

بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض فالمعتمد

السر في ذلك ان لادوام السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس الا

جزئية وغيرنا مل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس

الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات

ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض

الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية

اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما اعني المطلقة العامة السالبة لا

عكس لها فتدبر قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشئا عن

الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق

والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثاني وهو نقيض

العكس فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله ولا عكس

للبواقي اي في السوالب الباقية وهي تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان

والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل

التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك

ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان

اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شئ

من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

بقرينة الامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة

واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس

لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم واللازم للاعم لازم للاخص

واللازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد تبين عدم

انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية و

الممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات ولذا لم يصدق في الاعم

لم يصدق في الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين

اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض الجزء

الثاني جزءا اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان

العكس صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس

موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا مثلا كل ج ب ينعكس بعكس

النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء واما

المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين

الجزء

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي

الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان

العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى

قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا

للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا

بحيث لم يخالف في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم اندرج المص

احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ هي غنية لطالب الكمال وترك

ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله

ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس

في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية

في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا

بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك بحسب

الجهة التسع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين

الوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس

قوله كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية آه هذا يتضمن حكمين احدهما انها لا تنعكس كلية و الثاني انها تنعكس جزئية وما ذكره المحشي من قوله لجواز ان يكون آه تعليل للاول وهو الجزء السلبي المفهوم من الكلام واما الجزء الاخر المنطوق في الكلام فلم يلتفت الى بيانه لبداهة امره وظهور حكمه فانه اذا صدق سلب المحمول عما صدق عليه الموضوع في الجملة صدق سلب نقيض الموضوع عما صدق عليه نقيض المحمول في الجملة البتة ضرورة وكذلك لان صحة سلب المحمول عن الموضوع في الجملة الا انه اخص

وبالعكس والبيان هو البيان والنقض هو النقض وقد بين انعكاس الخاصتين

على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم

السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا

تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون

نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص

عن عين الاعم كلياً مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء

من الحيوان بلا انسان لصدق نقيضه بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك

بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينئذ مطلقة والخاصتان

تنعكسان حينئذ مطلقة دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة

العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي قوله

والبيان هو البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت

تثبت بالخلف وكذا ههنا قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا

هي مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين اما بيان انعكاس

الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو

من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج لا دائما

اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض

ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع

اعني بعض ج د فد ب بحكم اللادوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف

العنواني على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل

وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض

اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا

تقارنا في ذات يثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان

حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فيصدق ان بعض ب اعني د

ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه

فافهم ولقائل بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج

ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يتجلى يلزم لذاته قول اخر

لبس ج مادام لبس ب لادائما اى لبس بعض ما لبس ب لبس ج بالفعل

وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج

بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود لبس ب بالفعل بحكم الدوام الاصل

فصدق بعض ما لبس ب ج بالفعل وهو ملزوم الدوام العكس لان الاثبات

يلزم نفى النفى ثم نقول د لبس ج مادام لبس ب والا لكان د ج فى بعض

اوقات كونه لبس ب فيكون لبس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان

حكم الاصل انه ب مادام ج هف فصدق ان بعض ما لبس ب وهو د

لبس ج مادام لبس ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بجزئيه

قوله القياس قول اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر فى المؤلف

المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق

فى حاشية الكشاف وقد ذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد

العام وهو متعارف فى التعريفات وفى اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة

الى اعتبار الجزء الصورى فى الحجة والقول يشمل المركبات التامة وغيرها

كلها

قوله اى مركب آه قد تقدم فى صدر مباحث القضايا ان القول فى اصل اللغة بمعنى اللفظ مهملا كان او موضوعا ثم خص فى العرف العام باللفظ الموضوع مفردا كان او مركبا ثم نقل فى اصطلاح هذا الفن بالمركب معقولا كان او ملفوظا فيمكن ان يكون مد الكلام وصف القياس المعقول والملفوظ جميعا

... بالمعقول والقضايا المعقولة وعلى الثانى الملفوظة فان قيل ان القول الاخر الذى يسمى نتيجة لا يلزم القياس الملفوظ مفردا ان الملفوظ المفرد استه لا

مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر فلا يصح الحد باعتباره الى القياس الملفوظ على هذا التعبير ايضا قلنا لا نسلم ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ

على هذا التقدير ليس لذاته بعد ما ذكر سابقا من ان المراد من القول هو اللفظ المركب الذى قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه

قوله وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية او لما يتوهم انه يخرج به القياس المركب على هيئة الشكل الثاني والثالث والرابع فان استلزامه النتيجة بما ليس لذاته بل يحتاج الى ما يرده الى الشكل الاول على ما سيأتي فيكون لزوم النتيجة للقياس في هذه الاشكال بواسطة الشكل الاول لا لذاته فيلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف فلا يكون منعكسا والجواب ان المراد من اللزوم اعم من البين وغير البين واللزوم للقول الآخر للقياس

...

المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا واخذ بحث الافتراق اعم على التشبيه بتعريف بانه ...
الآخر فيه مذكورا بمادته دون هيئته ويكون كلتا مقدمتيه حملية ... ذكره ...
الاربعة وهو ليس ... واحد منها الاشتراك كلهم فيها ... المقدمة ...

... المراد بمادته طرفاه فافهم محمد علي — قوله يرجع الى قياسين
بيانه انه ينتج لذاته نتيجة تجعل هذه النتيجة
صغرى والمقدمة الخارجية كبرى
فينتج النتيجة المطلوبة
مثلا قولنا آ
مساو
لب وب مساو لج ينتج لذاته اي من غير احتياج الى المقدمة
الخارجية ان آ مساو لمساوي ج فنضم هذه النتيجة الى المقدمة
الخارجية هكذا آ مساو لمساوي ج وكل مساو لمساوي ج مساو
لج فآ مساو لج شيخ عبد الرحيم رحمه الله تعالى

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته

كلتيهما وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة
والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة
فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من
المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة
وبقوله يلزم عنه يخرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما
الظن بشيء آخر وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية
كقياس المساواة نحو آ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان
آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي
مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين و
بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم
من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان الخ اي القول الآخر الذي هو
النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع
بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في

القياس المطلق والحملي والشرطي والمعتبر من ابعاضه
من افراد المحدود قال المحشي منها ما يلزم منه شيء آخر
لعدم انعكاسها النقيض كما سيأتي في اواخر الكتاب فالاولى
ان يقيد اللزوم بقولنا متى سلمت حتى يسلم من هذا كما
نقل جمع من السلف حيث قالوا ان القياس قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها قول آخر وقد
اشار الى رد هذا الاعتراض بعض المحققين من شراح
المتن حيث قال ان المراد بالاستلزام ان يكون
المقدمات بحيث لو حصل العلم بها حصل العلم بالنتيجة
فلا وجه لاعتبار التسليم في المقدمات كما وقع في عبارة
السلف
فيه ان هذا المعنى مما
لا يفهم من اللفظ عند الا
طلاق فلا ينبغي الاكتفاء بامثاله في
مقام التعريف فالاولى ان يتمسك في الرد بما ...

فاستثنائي والا فاقتراني اما حملي صرف او شرطي وموضوع المطلوب

الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس

بحيوان ينتج انه ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد

يكون المذكور بعينه النتيجة كقولنا في المثال المذكور لكنه انسان ينتج

انه حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن

قوله والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته و

ذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون

المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية

ومن هنا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني

لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي

اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من

الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم

حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم

ن الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في

الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها

مضيئ وكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ او تركب من الحملية و

الشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما

كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي

لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر

لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول

اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما

فيه الصغرى المقدمة التي فيه الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ

الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى لاشتمالها على

الاكبر قوله الشكل الاول انما سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي

نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله الثاني لاشتراكه

مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله الثالث لاشتراكه

مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله الرابع لكونه في غاية

البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر

ومع ان نتيجة الثاني البرهان الضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

فاستلزم الكل واخص قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين

اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة

الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال

لان نتايجها نظري كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط

في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك

لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون

الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب تارة اخرى فانه لو قلنا كل انسان

حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل

فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا لا

شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا

ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج

فان النتيجة هو القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم

من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان

من المقدمات تفصيلا باعتبار الاول يكون موقوفا عليه وباعتبار الثاني يكون موقوفا فلا استحالة ان يكون للشيء وصفان يكون باعتبار احدهما معلوما وباعتبار الاخر مجهولا محمد علي

مع كلية الكبرى لانتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين

وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له

الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان

الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى

الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم

من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول

ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في

الكبرى على بعض الاوسط احتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في

ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما

يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لتنتج

الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشروط ان ينتج

الضرب الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين

ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج

الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية السالبتين الكلية والجزئية على ما سيعرف

بكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

اللازم منهما السالبة لما كان الحق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى

اى يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها

يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق

كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله

مع دوام الصغرى اى يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول

احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او

ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها

لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو

ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية

صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله

ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة

او خاصة وان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير و

دليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا

المختصر

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف

المختصر قوله لينتج الكليتان اى الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة

حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية

والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فا

لضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب و

لا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى

سالبة كلية نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية

نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية

والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة

كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب

من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل

ا ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما

اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اى كانتا مختلفتين في

الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف يعني

او عكس الكبرى والصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو

ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى لينتج

من الشكل الاول ما ينافيها اى ما ينافى الصغرى وهذا جار فى الضروب

الاربعة كلها والثانى عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة

المطلوبة وذلك انما يجرى فى الضربين الاول والثالث لان كبريهما

سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس

الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا

سالبة لا تصلح صغرى للشكل الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير

شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعنى يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى

صغرى فيصير شكلا اول لا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما

يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا

انما هو فى الضرب الثانى فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما

الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع

فصغراه

بجميع الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدى بهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع

فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية فتدبر

قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم فى كبراه سواء كان ايجابا او سلبا

على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان

لا يتحد اصلا او يكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل و يكون الصغرى

موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية

احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط

المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم

من الاكبر الى الاصغر مثل ان يصدق بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان

فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس قوله الموجبتان الضروب المنتجة

فى هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى

الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع كلها و ضم الصغرى الموجبة الجزئية

الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة و هذه الضروب كلها

مشتركة فى انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب و ثلثة

السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف وعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة و

منها تنتج السلب فاما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين

كليتين نحو كل ج ب وكل ح ا ينتج بعض ب ا وثانيها المركب من موجبة

جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله

لينتج الموجبان اى الصغرى الموجبة مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثانى

عكس الثانى اعنى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

والبه اشار بقوله او بالعكس وليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين

اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب

من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثانى من موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية والبهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى وينتج الموجبان

مع السالبة الكلية سالبة جزئية الثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية

كما قال المصنف او الكلية مع الجزئية اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية

قوله بالخلف يعنى بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما

بالخلف وهو فيهما ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى و

صغرى

يعنى في الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما

صغرى القياس الايجابهما صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافى الكبرى و

هذا يجرى فى هذه الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى

الشكل الاول وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما فى الاول والثانى

والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس النتيجة

ليصير شكلا اولا ينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب و

ذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول

ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما فى الضرب الاول والثالث

لا غير قوله وفى الرابع اى شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم و

الكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما

اختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا

احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون

الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين فى الكيف وعلى التقادير

الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان

في قولنا لا شئ من الحجر بانسان ولا شئ من الناطق بحجر هو الايجاب ولو

فاما لا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب وايضا على الثاني فلانا لو

قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو

اي اخص منها لصدق الصغرى في الضرب الخامس اي اخص منها وكبراه

قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب وايضا على الثالث فلان الحق

في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب

ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم المص لم يتعرض

لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل

قال المص في شرح الرسالة بشرائط الشكل الرابع اي لا يستعمل الممكنة فيه اصلا اي في الصغرى

لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة

من الموجهات في شئ من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها

فتفصيلها مذكور في المطولات قوله لينتج الضروب المنتجة في

هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم

الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة

الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكليتين

مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبتان لم يكن سالب

والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اي الصغرى السالبة الكلية

مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلف

من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة

جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة

كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المص تسامح

حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي

وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى

والتفصيل هيهنا ان ضروب الشكل منه ثمانية الاول من موجبتين كليتين

الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة

جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج

سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية و

كبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية

والاقيسة الباقية بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني

كبرى للسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى للثامن

من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة

الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء

قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى

المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري

في الضروب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي

وقال المص في شرح الرسالة يجري ايضا في السادس وهو سهو قوله او بعكس

الترتيب ذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى

كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث

والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين

دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ولا

يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية

لتنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس الاخيرين قوله او بالرد ولا

يجري

بعكس صغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة انه لابد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر

يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية

والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس

ايضا ان انعكست السالبة الجزئية الصغرى قوله والثالث بعكس الكبرى

ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس

ويكون الصغرى اذ عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين

في هذا الشكل فقد يوجد ذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس

والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي قوله وضابطة

شرائط الاربعة اي الامر الذي اذا اعتبر في كل قياس اقتراني حملي كان

منتجا ومشتملا على الشرائط المذكورة جزما قوله انه لابد اي لابد

في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من

عموم موضوعية الاوسط اي قضية كلية موضوعها الاوسط كالكبرى

في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في

الضروب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل

بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف و

الرابع فقوله مع ملاقاته اى اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل

كما فى صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا

بالفعل كما فى صغرى الشكل الثالث وكما فى صغرى الضرب الاول و

الثانى والرابع والسابع من الشكل الرابع ففى الكلام اشارة استطرادية

الى اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب ايضا قوله او حمله على

الاكبر اى مع الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما

الحمل هو الايجاب وذلك كما فى كبرى الضرب الاول والثانى والثالث

والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت

كلا شقى الترديد الثانى فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول و

ههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول و

الثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل

او للاكبر ايجابا او مع ملاقاته للاكبر حتى يكون انحصار الملاقات

بشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل

الاول

الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا معه ويلزم ايضا

كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى

موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا وقد استند ذلك على بعض

الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثانى

من الامرين اللذين ذكرناهما اولا انه لا بد فى انتاج القياس من احدهما

وحاصله كلية كبرى حيث يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين

فى الكيف وذلك كما فى جميع ضروب الشكل الثانى وكما فى الضرب الثالث

والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع وقد اشتمل الضرب الثالث

والرابع منه على كلا الامرين ولذا جعلنا الترديد الاول على منع الخلو وقد

اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكم والكيف

والجهة والى شرائط الشكل الثانى والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط

الشكل الثانى بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافاة الخ قوله

مع منافات يعنى ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثانى اعنى عموم

موضوعة الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا و

محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني نتج لا بد في انتاجه من شرط

التخصيص

ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى الى

وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك

متعلق بقوله منافاة

الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان

متعلق بقوله لنسبة

المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين

مكيفتين

في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما

مع سائر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج

وبانتفائهما ينتفي الانتاج اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما

وجد الشرطان المذكوران يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت

الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى على اي قضية كانت من الموجهات

ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة سيجيء فلا شك انه يكون

نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا

الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب

ضرورة ان المطلقة العامة اعم من ثلث الكبريات والمطلقة العامة

تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا

عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا

خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحقق

المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة

وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت

سوى الممكنة لما انه نتج يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر

بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة

وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها او

كذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة

نتج يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب

مثلا او نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب

اما فی الکبری المشروطة فظاهر واما فی الضروریة فلان المحمول اذا کان

ضروریا للذات مادامت موجودة کان ضروریا بالوصفها

العنوانی لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات ولازم

اللازم لازم وکذا اذا کانت الکبری ممکنة والصغری ضروریة بمثل

ما مر واما انها دایرة مع الشرطین عدما ای کلما انتفی احد الشرطین

المذکورین لم یتحقق المنافاة المذکورة فلانه اذا لم یکن الصغری مما

یصدق علیه الدوام ولا الکبری مما انعکس سالبتها لم یکن فی الصغریات

اخص من المشروطة الخاصة ولا فی الکبریات اخص من الوقتیة ولا

منافاة بین ضرورة الایجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبین

ضرورة السلب فی وقت معین لا دائما اذ لعل ذلک الوقت غیر

اوقات الوصف العنوانی واذا ارتفعت المنافاة بین الاخصین

ارتفعت بین ما هو اعم منهما ضرورة وکذا اذا لم یکن الکبری

ضروریة والمشروطة حین کون الصغری ممکنة کان اخص

الکبریات

فصل الشرطی من الاقترانی اما ان یترکب من متصلتین او منفصلتین

الکبریات الدائمة او العرفیة الخاصة او الوقتیة ولا منافاة بین امکان الایجاب

ودوام السلب ما دام الذات والایبتة وبین دوام السلب بحسب

الوصف لا دائما والایبتة وبین ضرورة السلب فی وقت معین لا دائما

وکذا اذا لم یکن الصغری ضروریة علی تقدیر کون الکبری ممکنة کان

اخص الصغریات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بین امکان

الایجاب وبین ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما والایبتة

وبین دوام السلب ما دام الذات قطعا وتحقیق هذا البحث علی هذا

الوجه الوجیه مما انفردت به بعون الله الجلیل والله یهدی من یشاء

الی سواء السبیل وهو حسبی ونعم الوکیل قوله من متصلتین کقولنا

کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وکلما کان النهار موجودا

فالعالم مضیء ینتج کلما کانت الشمس طالعة فالعالم مضیء قوله او

منفصلتین کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجا او یکون فردا

ودائما اما ان یکون الزوج زوج الزوج او یکون زوج الفرد

کتابخانه مسجد جامع گوهرشاد

او حملية و منفصلة او حملية و منفصلة او متصلة و منفصلة و ينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون
فردا قوله او حملية و منفصلة نحو هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا ينتج هذا الشيء حيوان قوله او حملية و منفصلة نحو
هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج فهذا
اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة و منفصلة نحو كلما كان
هذا الشيء ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد
يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو
الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما
به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى وبالعكس
فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول
والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام
الخمسة بحسب الشرايط والضروب والنتايج طول لا يليق بالمختصر
فليطلب

فصل الاستثنائي ينتج مع المتصلة

فليطلب من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي اي القياس الاستثنائي
فهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته ابدا يتركب من
مقدمتين شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية
او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج
كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل منهما شيء و
تفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها
احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم
تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم
انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم
ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق
الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد عرفت من هذا ان
المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة
ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من

وضع المقدم ورفع التالي ومع الحقيقية وضع كل كما نعة الجمع ورفعه كما نعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما

وضع كل جزء ورفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع

الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية

فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج

الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان

حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان

قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه

زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج

لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كما نعة الجمع نحو اما ان يكون هذا

شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كما نعة

الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه

ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل على

اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين

لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا كما مر غير مرة في مباحث

العكوس

يقصد به اثبات المط بابطال نقيضه ويرجع الى استثنائي واقتراني فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف لانه

ينتهي الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب ولانه ينتقل

منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وليس هذا

قياسا واحدا بل يحلل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي

متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت

نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت

المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض

المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت

المحال الى دليل اخر فتكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول

فقوله ويرجع الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر لا بد

منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء

تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال

اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على

لاثبات حكم كلي

حال كليهما واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل بها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي اعتبار عليه واما على ما استنبط المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره فهو تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فيها ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر يجيء بيانه ان شاء الله الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سيحققه واما بطريق الاضافة فالتنوين في كلي تنوين عوض من

المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي ويتحقق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق من الحيوان حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمع في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت فيه

كما يقال بعض الحيوان فرس و بعض انسان وكل فرس يتحرك فكه الاسفل

عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك

ومن هذا علم ان حمل عبارة المص على التوصيف كما هو الرواية احسن

فتدبر لما ذكر الاشارة

من جعل الدراية ايضا اذ ليس فيه توهم جعل التعريف بالاعم بجعل اللام

للاضافة فانه يحتمل الحكم الكلي والجزئي كما ذكرنا قوله والتمثيل بيان مشاركة

جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول

وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في

المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ

حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ و

في العبارة تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان

والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول

يعني ما افاده يقول وكان الماتن ما هو المسامح محمد علي

ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية

هذا هو الوجه الاخر الموعود في الاستقراء محمد علي

الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه

والبيان

قول المص في ذلك اه صفة الحكم والغرض الاشارة الى
ان ليس كل امر مشترك بين الاصل المشبه به
وبين الفرع المشبه صالح لاثبات
حكمه فيه بل الامر الذي يوجب
الاشتراك في
الحكم
بشرط ... علة الحكم عبد الرحيم

والعمدة في طريقه الدوران والترديد

والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان

فاذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة

وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما سبق

في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص عدل في تعريف الاستقراء

والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهل هو الا كر

عبد الرحيم عفي عنه للطاهر ابيه عطف اي

على ما فر منه قوله والعمدة في طريقه الدوران والترديد اعلم انه لابد

في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به

الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك

الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه

المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا

وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان

في كل تمثيل وانما الاشكال في الثانية وبيانها طرق متعددة فصلها

في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة بينها وهو طريقان

اي اداء المناسبة بينها وبين الحكم من دون ملاحظة شيء
افرد منها ... الا والنظر الى تعميم ...
وهو ان يقال ان علة الحكم اما القدر المشترك بين الاصل
والفرع او ما امتاز به الاصل عن الفرع والثاني باطل ...
الفارق وهو ان الفارق بينهما اما كذا واما كذا و
كل ذلك لا يصلح لوجود الحكم فثبت ان
العلة هو القدر المشترك وهو
متحقق في الفرع
فيجب تحقق
الحكم فيه ولا يخفى ان هذا يرجع الى الدوران على ما ...
تمام محمد علي

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات

الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية
وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا
حرام فاذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة قالوا والدوران علامة
كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى
بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد
ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى
يستقر على وصف واحد ويستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة
كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص
او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة
لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما
ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ كما ينقسم باعتبار الهيئة
والصورة الى استثنائي واقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار
المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر
والمغالطة

والمغالطة وقد يسمى سفسطة ايضا لانه مقدماته اما ان يفيد تصديقا
او تأثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما
ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا
فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم
من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت
في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير
الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون
مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في
كون القياس مغالطة ان يكون احد مقدمتيه وهمية وان كانت
الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات
والا يلحق بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا
يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق
الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك

والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن وللظا[ن نفيه]

الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات

او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل [في حصول]

اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات

ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما

ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم اولا يكون والاول

هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر

والباطن اولا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر

وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات

والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند

تصور الاطراف اولا تكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى

قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو

انتقال الذهن من المبادي الى المطالب اولا يستعمل فيه فالاول هو

الحدسيات

...ولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع علية

الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند

العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا

من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها

قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما

المشاهدة الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة

فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا

مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله

والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله الفطريات كقولنا الاربعة زوج

فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا

الحكم وهي الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان

بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او

السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات

والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا

للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي وللآفاقي واما جدلي فيتألف من المشهورات

اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر

كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلا

محموم فهذا محموم والبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على

ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا

يعني لم يكن علة النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر فالبرهان

ح يسمى البرهان الاني حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن

دون علته للحكم في الواقع سواء كان الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى

في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط

وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة

له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى

تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد

غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء

المتعفنة الخارجة من العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي

نطابق

والمسلمات واما خطابي فيتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري فيتألف من المخيلات واما سفسطي فيتألف من الوهميات

نطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح

الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت

من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في آخر على سبيل

التسليم قوله من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ عمن يعتقد فيه كالاولياء

والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير

جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى

الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا تذعن بها النفس ولكن تتأثر منها

ترغيبا وترهيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة تنشط النفس وترغب بشربها

واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت منه واذا قرن بما يجمع

او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد التأثير قوله واما سفسطي منسوب

الى سفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا الغير يونانية

بمعنى الحكمة المموهة والمدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي

يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود

الى يقول ان خبر الواحد لا يجوز العمل به لان بناء الاستدلال على سبيل التسليم وكا يستدل الاول الادباء على عدم مقبولية العطف في قوله الخ تام لذو الندى هو عالم ان الندى صبر واني امرؤ كريم بعقده ان الجهة جامعة بين المتعاطفين بعد تسليم ما تقرر في المعاني من ان شرط مقبولية العطف بالواو ان يكون بين المتعاطفين جهة جامعة محمد علي قوله تؤخذ ممن يعتقد فيه اه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصها بمزية عقل ودين كاهل الزهاد ومن اتفق جملة تعظيم امرها

والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم ثلثة

فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة

الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون

في الصناعات الخمس اقتصار مخل قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات

وطولوا في الاقترانات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى

عليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل

قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة

احدها ما يبحث فيه عن خصايصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع

ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني

القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في

الاغلب وقد تكون بديهية محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به وقوله تطلب

في العلم يعم القسمين واما ما وجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله

بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب

او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبني عليه

المسائل

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة

في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي

التصديقية قوله الموضوعات فيهنا اشكال مشهور وهو ان من عد

الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او

التصديق بوجوده او بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات

المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي

التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكونان جزءا على حدة

ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب

باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع

وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود

من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة او يقال ان

المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل

المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشيته

المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر لانه لا يلائم ظاهر

قوله المعتمد والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا

وايضا فلو كان للمسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر

موضوعات المسائل التي هي ورا موضوع العلم جزء علحده فتدبر واما

على الثاني فيقال لان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي

التصورية لكن عده جزء علحده لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على

الثالث فيقال بمثل ما مر ويقال بان عد التصديق بوجود الموضوع

من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي

التصديقية هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم نص على ذلك

العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وح نقول الاصح

بنى عليها قياسات العلم تعريفا وتفسير بالاعم ولما على الرابع

فيقال ان التصديق بالموضوع عينه لما توقف عليه الشروع على بصيرة

فكان له مزيد دخل في معرفة مباحث العلم وتمييزها عما ليس منه

عذجزء

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا يطلب في العلم و

موضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

عدجزء من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله واجزائها اي حدود

اجزائها اذا كانت لمركبات الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود

العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادي

التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة

اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم

بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار

سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون

اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى اخر قوله

موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض

ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض

الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط

به الطرفان او من نوع مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان

زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي

محمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن موضوعات المسائل لاحقة

لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان

العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل بقى

الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد فى بعض النسخ قوله لذواتها

وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولى اى اللاحق للشئ اولا

وبالذات اى بدون واسطة فى العروض ولا يشمل العارض بواسطة

المساوى مع انه من العرض الذاتى اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال

اى لا استعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها او لامر

يساويها فان اللاحق للشئ لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا

على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على

ان المصنف اختار مذهب البعض فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضا

ذاتية لموضوعاتها والبه يشعر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق

قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى

موضوعها

فقد يقال المبادى لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف

العلم وبيان غايته وموضوعه وكان

موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول

النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة

نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسى

ايضا فى نقد التنزيل واقول فى لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع

المحمولات العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات

الخاصة اليه بالمفهوم المردد والاسناد صرح باعتبار الثانى وعدم

اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد

يقال المبادى اشارة الى اصطلاح اخر فى المبادى سوى ما تقدم

وضعه ابن الحاجب فى مختصر الاصول حيث اطلق المبادى على ما

يبدء به قبل الشروع فى مقاصد العلم سواء كان داخلا فى العلم فيكون

من المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية

والتصديقات التى يتالف منها قياسات العلم او خارجا عنه

يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ويسمى مقدمات كمعرفة

القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الأول الغرض لئلا يكون النظر فيه عبثا والثاني المنفعة وهي ما يشوقه الكل طبعا

لينبسط للطلب ويتحمل المشقة والثالث السمة وهي عنوان العلم

الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد والفرق بين المقدمات

والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة

عن العلم بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدد

كتبهم على انها من المقدمات ومن المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض

اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك

الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية

فالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات و

منافع لا تحصى فكان مقصود المحشي ان القدماء كانوا يذكرون في

صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا

العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها

عموم الطبايع ان كان لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض

الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية

من علم المنطق وهما العصمة فتذكر قوله الثالث السمة في اللغة

ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم

العلامة فكان المقصود هنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال

انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم و

على الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك

بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر

ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل

النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره

وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله من المقاصد قوله

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال

من معرفة حال الاقوال بمعرفة الرجال واما المحققون فيعرفون

الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال وحي نكل الجلال عليه

سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومقنن

قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وفيهما بامر

اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق انه ميراث ذي

الخامس انه من ای علم هو لیطلب فیه ما یلیق به السادس انه فی ای مرتبة هو لیقدم علی ما یجب ویؤخر عما یجب

القرنین ثم بعد نقل المترجمین تلک الفلسفیات من لغة یونانیة

الی لغة العرب هذبها ورتبها واتقنها ثانیا المعلم الثانی الحکیم

ابو نصر الفارابی وقد فصلها وحررها بعد اضاعة کتب ابی نصر

الشیخ الرئیس ابو علی سینا شکر الله مساعیهم الجمیلة قوله من ای

علم هو ای من ای جنس من اجناس العلوم العقلیة او النقلیة الفرعیة

او الاصلیة کما یبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحکمیة ام

لا فان فسرت الحکمة بالعلم باحوال الاعیان الموجودات علی ما هی علیه

فی نفس الامر بقدر الطاقة البشریة لم یکن منها اذ لیس بحثه الا عن

المفهومات والموجودات الذهنیة الموصلة الی التصور او الی

التصدیق وان حذفت الاعیان من التفسیر المذکور فهو من الحکمة

ثم علی التقدیر الثانی فهو قسم من الحکمة النظریة الباحثة عما لیس

وجودها بقدرتنا واختیارنا ثم هل هو فرع اصل من اصول الحکمة

النظریة او من فروع الالهیة والمقام لا یسع بسط ذلک الکلام

قوله من

اذا عرفت هذا فاعلم ان المنطق لا یدخل فی الحکمة علی هذا التفسیر اذ لیس یبحث فیه عن الاعیان الخارجیة بل المفهومات والموجودات الذهنیة الموصلة الی التصور والتصدیق المجهولین وان حذف الاعیان و قید ایضا علم باحوال الموجودات بمعرفتنا ویکون من اقسام الحکمة النظریة اذ البحث فیها ایضا عن احوال الموجودات التی لیس وجودها بقدرتنا واختیارنا وقح ... ان یکون اصلا من اصول الحکمة النظریة ای قسما راسا لها لخصوصیة موضوعه ... فی الالهی فنتفطن میرزا محمد علی المدرس

السابع القسمة لیطلب فی کل باب ما یلیق به

قوله فی ای مرتبة هو کما یقال ان مرتبة المنطق ان یشتغل به بعد تهذیب

الاخلاق وتقویم الفکر ببعض الهندسیات وذکر الاستاد فی بعض

رسائله انه ینبغی بالحری فی زماننا هذا ان یعلم قدر صالح من

العلوم الادبیة لما شاع من کون التدوین باللغة العربیة قوله القسمة

ای قسمة العلم او الکتاب الی ابوابها ثانی الاول کما یقال ابواب المنطق

تسعة الاول باب ایساغوجی ای الکلیات الخمس الثانی التعریفات

الثالث القضایا الرابع القیاس واخواته الخامس البرهان السادس

الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد

بحث الالفاظ بابا اخر فعاد ابواب المنطق عشرة کاملة والثانی کما

یقال ان کتابنا هذا مرتب علی قسمین القسم الاول فی المنطق وهو

مرتب علی مقدمة ومقصدین وخاتمة المقدمة فی بیان الماهیة

والغایة والموضوع المقصد الاول فی مباحث التصورات والمقصد

الثانی فی مباحث التصدیقات والخاتمة فی اجزاء العلوم والقسم الثانی

الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا الخ وكما في الشمسية
ونبنية على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير
فلا يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم
لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكره
هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي
التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال
اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب لتصد بقية ضع طرفي المطلوب
واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد
منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة
او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين
او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات
والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو
موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول
على محموله

والتحليل وهو عكس

على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعهما هو
موضوع لمحموله من الشكل الثالث او محمول لمحموله من الرابع كل ذلك
بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع
وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات
اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل
قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات
منتجة للمطالب على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا
على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل
من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المطلوب
وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب
بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب
باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز
عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه

والتحديد اي فعل الحد والبرهان

فى النتيجة فهى الصغرى او محكوما به فيها فهى الكبرى ثم ضم الجزء الاخر
من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد
التاليفات الاربع فما انضم الى جزئى المطلوب هو الحد الاوسط
ويتميز الشكل المنتج وان لم يتالفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد
منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من
المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم فلابد ان يكون لكل
واحد منهما نسبة الى شئ مما فى القياس والا لم يكن القياس منتجا
للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين
لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثير
المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر قوله والتحديد اى فعل الحد
يعنى ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا
او بالذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ
فلابد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل
علبه

اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل وهذا المقاصد اشهر

عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان
تعد ما هو بين الثبوت له وما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس
الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا عاما وتطلب جميع ما هو
مساو له فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة
ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط
المذكورة فى باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف على الحق
اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل
به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد
ان تستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما
الضروريات الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة
منتجة وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات
او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشئ بمجرد حسن الظن به
او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا تغلط بمغالطة

التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر الثاني اشبه بمقاصد

الفن منه بمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون

ماسوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فشانه

ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه

بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من

الراسخين في العلم وزيننا بفضله وجوده سعادة الدارين

بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين وآله وعترته الطاهرين انه موفق

ومعين هذا آخر ما حررناه بالحبر على الاوراق من حواشي

الحكماء والمحققين الحذاق على هذه الوجيزة اللائقة

ان تكتب بالتبر على الاحداق وانا العبد

المذنب عبد الرحيم بن محمد تقي

المشتاق الى رحمة ربه في بلدة

الطباعة تبريز

خط حاجي ابراهيم

في جمادى الثانية

١٢٩٣

كتابخانه جامع گوهرشاد
شماره: ٢٨٥٢٨
تاريخ: ٦٧/٦/٥

شماره ....

بازگشت	سررسید	بازگشت	سررسید

تاریخ استرداد

لطفاً کتاب را در رأس تاریخ استرداد برگشت فرمائید

حاشیه

ملا عبدالله

٩٥٧١٨